المسابقة الثالثة عشرة للبحث العلمي

التي تنظمها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية

الدروس المستفادة من خلال إنتشار أزمة فيروس كورونا

من إعداد :
ليلى حرات
رئيس مشروع

إهداء

الحَمْدُ للهِ الفَتَّاحِ العَلِيمِ، البَرِّ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ المَرْسَلِينَ، وَعَلى آلِه وَأَصْحَابِه أَجْمَعِينَ،

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يزِيدَنَا عِلْمًا.

الشكـــــــــر

الشكر لله القائل "**ولئن شكرتم لأزيدنَّكم** " وحظً على شكر النعم في قوله عزَ وجل " **اعملوا آل داوود شكرًا وقليلٌ من عبادي الشَكُور**" وأمرنا بطلب الاستزادة من العلم فقال "**وقل رب زدني علما** "

ملخص الدراسة:

لقد شكل انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في العالم حالة استعجالية جعلت منظمة الصحة العالمية وكل دول العالم تتسابق لاحتواء هذا الوباء والحيلولة دون تفشيه بشكل واسع مع السهر على مواجهة آثاره الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. حيث سارعت الحكومة الى وضع تدابير استعجالية للحد من انشار هذا الفيروس، بإصدار العديد من النصوص التنظيمية تضمنت وضع إطار تنظيمي حدد بموجبه الهيئات والاشخاص المعنيين بمحاربة هذا الوباء الاجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال كما تم منح إعانات مالية لفائدة بعض الفئات المتضررة من المجتمع وكذا موظفي بعض الهيئات.

وقد واجه النظام الصحي الجزائري كغيره من الدول جملة من التحديات والصعوبات، والتي أثرت على حياة الناس وأثرت في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى النفسية، من من جراء أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19). ومع زيادة عدد الحالات المؤكدة لـ كوفيد-19 ساد الشعور بالقلق الجماعي والذعر بين المواطنين، وظهرت إجراءات استثنائية جديدة ونفقات عمومية جديدة ومكلفة للحكومة الجزائرية، لمواجهة هذه الأزمة الطارئة.

ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى التعلم واستخلاص الدروس من العملية الرقابة التي نفذها مجلس المحاسبة حول أزمة انتشار فيروس كورونا كوفيد-19، بهدف الوقوف على الإيجابيات والسلبيات والنقائص من أجل تقديم توصيات تهدف إلى تحسين أداءه في مثل هذه الظروف الطارئة مستقبلا.

ولتحقيق هذه الغاية تم اعتماد عدة مناهج لوصف وتحليل هذه الأزمة وتقييم تجربة مجلس المحاسبة ذات الصلة. بحيث تم التعريف بأزمة انتشار فيروس كورونا وآثاره وتداعياته على جميع الأصعدة. ومن ثم التطرق إلى استجابة الحكومة الجزائرية لهذه الأزمة واستعراض أهم الإجراءات والتدابير المتخذة بهذا الشأن.

وقد تناولنا في هذا البحث بالنقاش والتحليل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على استجابة الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا والإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها وأهم النتائج التي توصل إليها هذا التقرير ومقارنة ذلك بالمعايير الدولية للرقابة على الكوارث وكذا الممارسات الجيدة للأجهزة العليا للرقابة التي لها تجربة في الرقابة على الكوارث كسراليون وليبيريا واندونيسيا.

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج تم تقديم عدة توصيات يمكن أن تساهم في تحسين أداء مجلس المحاسبة في الإستجابة لمثل هذه الأزمات والحالات الطارئة وكذا تقديم قيمة مضافة لأصحاب المصلحة وللمواطنين.

الكلمات المفتاحية: الدروس المستفادة– أزمة انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 – الكوارث – مجلس المحاسبة.

Abstract:

The spread of the Corona virus (Covid-19) in the world has constituted a state of urgency that made the World Health Organization and all countries of the world race to contain this epidemic and prevent its spread on a large scale, while taking care to confront its economic, social and psychological effects. Where the government hastened to put in place urgent measures to limit the spread of this virus, by issuing several regulatory texts that included the development of a regulatory framework according to which the bodies and people concerned with combating this epidemic identified the measures to be taken in this field. Financial subsidies were also granted to some affected groups of society, as well as employees of some agencies.

The Algerian health system, like other countries, has faced a number of challenges and difficulties, which have affected people's lives and affected all social, economic and even psychological fields, as a result of the crisis of the spread of the Corona virus (Covid-19). With the increase in the number of confirmed cases of Covid-19, a sense of collective anxiety and panic prevailed among citizens, and new exceptional measures and new costly public expenses for the Algerian government appeared, to confront this emergency crisis.

Therefore, this research aims to learn and draw lessons from the control process implemented by the Accounting Council on the crisis of the spread of the Corona virus Covid-19, with the aim of identifying the positives, negatives and shortcomings in order to make recommendations aimed at improving its performance in such emergency circumstances in the future.

To this end, several approaches have been adopted to describe and analyze this crisis and to evaluate the relevant experience of the Accountability Council. So that the crisis of the spread of the Corona virus and its effects and repercussions at all levels was defined. And then to address the Algerian government's response to this crisis and review the most important measures and measures taken in this regard.

In this research, we discussed and analyzed the role of the Court of Accounts in monitoring the response of the Algerian government to confront the Corona virus, the measures and measures taken by it, the most important findings of this report, and comparing this with international standards for disaster control, as well as the good practices of the Supreme Audit Institutions that have experience in controlling disasters. Disasters in Sierra Leone, Liberia and Indonesia.

Through the results that were reached, several recommendations were made that could contribute to improve the performance of the Accounting Council in resending to such emergencies and crises, as well as providing it with added value.
Stakeholders and citizens.

Keywords: lessons learned - the crisis of the spread of the Corona virus - Covid 19 - disasters - the supreme audit institution .

فهـــــرس المحـــتويات

الإهداء..... أ
شكر عرفان.....ب
فهرس المحتويات..... ت.ث.ج
قائمة الجداول.....,,,,..... ح
مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار النظري لأزمة إنتشار فيروس كورونا و استجابة الدول و الحكومة الجزائرية لها
الأول :ماهية أزمة انتشار فيروس كورونا..... 8
1- تعريف أزمة كورونا..... 8
2- إنتشار فيروس كورونا.....8
3- تداعيات أزمة إنتشار فيروس كورونا في العالم وفي الجزائر..... 9
1-3 تداعيات وأثار أزمة انتشار فيروس كورونا في العالم..... 9
2-3 تداعيات وأثار أزمة انتشار فيروس كورونا وآثارها في الجزائر.....11
1-2-3 تداعيات وآثار طبية.....11
2-2-3 تداعيات وآثار على سير المؤسسات والمصالح الإدارية.....12
3-2-3 تداعيات وآثار ناجمة عن التدابير الوقائية.....13
4-2-3 تداعيات مالية.....14

المبحث الثاني: الإستجابة الدولية والوطنية لأزمة إنتشار فيروس كورونا.....14

1-استجابة الدول والحكومات لأزمة انتشار فيروس كورونا..... 14
1-1 الاتحاد الأوروبي.....15
1-2 الإجراءات المتخذة من طرف فرنسا.....17
1-3 تدابير اتخذتها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.....17
1-4 مكتب مجلس الوزراء البريطاني.....19
1-5 قسم المشتريات الحكومية الكورية.....19
2-الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية بخصوص المشتريات العامة الطارئة لمجابهة أزمة إنتشار فيروس كورونا.....20

2-1 التخصيصات المالية لتدعيم ميزانية وزارت الصحة.....21
2-2 المشتريات العامة الطارئة.....22
2-3 الحزم الاجتماعية والإقتصادية.....23
2-3-1 علاوات وتحفيزات إستثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة.....23
2-3-2 علاوات وتحفيزات إستثنائية لفائدة مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها.....24
2-3-3 التسهيلات الجمركية والضريبية.....25
2-3-4 تدابير استثنائية تتعلق بتقديم التصريحات الجبائية و كذا دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بها.....25
2-3-5 تدابير تتعلق بالإمدادات الطبية.....25
2-3-6 المساعدات والتبرعات المحلية و الدولية.....25
2-3-7 تدابير تتعلق بالنظام الصحي الوطني.....27
الفصل الثاني: الدروس المستفادة من رقابة مجلس المحاسبة على أزمة إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)
المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة على أزمة إنتشار فيروس كورونا.....29
1- التعريف بمجلس المحاسبة وتنظيمه ومهامه.....29
2- دور مجلس المحاسبة في ضمان الشفافية والمسائلة في أزمة إنتشار فيروس كورونا.....31
2-1 مرحلة التخطيط لعملية الرقابة.....31
2-2 مرحلة تنفيذ المهمة الرقابية.....32
2-2-1جمع الأدلة المتعلقة بالتدابير الإستثنائية للمشتريات الطارئة 32
2-2-2 جمع وتحليل الأدلة الخاصة بالحزم الاجتماعية والإقتصادية.....33
2-3 مرحلة استخلاص النتائج وإعداد التقرير.....37

2-3-1 فيما يخص المنحة الاستثنائية المخصصة لفائدة مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في نشاطات التعقيم والنظافة والتطهير.....37

2-3-2 فيما يخص إعانة التضامن بمناسبة شهر رمضان 2020.....40

2-3-3 نقائص تخص المساعدات المالية.....40

3-المساعدات العينية والهبات والتبرعات.....41

4-المشتريات والطلبات العمومية.....43

5- التكفل بنفقات الحجر الصحي للمواطنين الوافدين من الخارج.....44

المبحث الثاني: الدروس المستفادة من رقابة مجلس المحاسبة على أزمة انتشار فيروس كورونا

1-تقييم العملية الرقابية لمجلس المحاسبة على أزمة إنتشار فيروس كورونا.....47

1-1تقييم العملية الرقابية لمجلس المحاسبة بالمقارنة مع المعايير المعتمدة في حالات الطوارئ.....47

1-2 تقييم العملية الرقابية لمجلس المحاسبة بالمقارنة مع الممارسات الجيدة في حالة الأزمات والكوارث.....50

2-النتائج.....56

3-الدروس المستفادة من رقابة مجلس المحاسبة على أزمة انتشار فيروس كورونا.....57

الخاتمة.....59

قائمة المراجع 62

قائمـــة الجـــداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	المبالغ التي تم تكليف المدراء التنفيذيين لمختلف القطاعات بدفعها حتى نهاية جوان 2020	39
2	عدد المستفيدين والمبالغ المدفوعة من طرف المديريات التنفيذية لمختلف الولايات	39
3	يتعلق بالمنحة التضامنية المقدمة من البلديات لفائدة العائلات المحتاجة خلال شهر رمضان	40
4	ملخص عن أهم المقتنيات والمشتريات للولايات والبلديات المخصصة لمواجهة الوباء ولمساعدة العائلات المعوزة	43
5	تكاليف الولايات المتعلقة بنفقات الحجر الصحي للمواطنين الوافدين من الخارج	44
6	أسعار مختلفة للمبيت والاطعام بفندق ولاية بشار	46
7	الاعتمادات المستلمة مقارنة بالالتزامات والتعهدات على عاتق ولاية وهران وأدرار	46
8	تقييم مساهمة مجلس المحاسبة بالمقارنة مع سلسلة المعايير المعتمدة إيساي 5510، 5520 و 5530	49-48
9	تقييم مساهمة مجلس المحاسبة بالمقارنة مع الممارسات الدولية الجيدة للرقابة على الكوارث في حالة الطوارئ	54-53
10	مقارنة رقابة مجلس المحاسبة على كوفيد-19 مع الطرق المستخلصة من المهام الرقابية المتصلة بوباء إيبولا في سيراليون وليبيريا	56-55

المقدمة

فرضت أزمة كورونا التي ظهرت في الصين حجرا صحيا في غضون أسابيع بعد انتشار الفيروس في يناير 2020، على أكثر من 60 مليون مواطن. وفي غضون شهري فبراير ومارس أضحت أزمة عالمية تشمل جميع الدول تقريبا وخاصة الولايات المتحدة والبرازيل وإيطاليا وإسبانيا وإيران.

وقد شملت إجراءات العزل كل أنحاء العالم حيث دعي في 2 أفريل أكثر من 3,9 مليارات شخص أي نصف سكان العالم، إلى الالتزام بحجر صحي بحسب تعداد لوكالة فرانس برس. وفي اليوم نفسه، تجاوزت حصيلة الإصابات المليون إصابة. وبذلك تبدو أزمة إنتشار فيروس كورونا الأصعب في تاريخ البشرية المعاصر، فقد أدت حتى الآن إلى تقييد حركة البشر وانهيار السياحة وتوقف سلاسل الإنتاج بشكل يهدد الصحة والاقتصاد.

وهي بذلك تشكل أزمة يمكن تصنيفها ككارثة وحالة من حالات الطوارئ الواردة في تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية في أبريل 2005،[1] حول العمل الصحي فيما يتعلق بالأزمات والكوارث، أن هناك ثلاث أنواع من العوامل المسببة للأزمات والكوارث:

- الكوارث المفاجئة المفجعة من قبيل الزلازل أو الأعاصير أو الفيضانات أو الحوادث الصناعية أو الاستخدام المتعمد لعامل بيولوجي أو كيميائي لإلحاق الأذى بالسكان في مكان ما.
- حالات الطوارئ المعقدة المتواصلة المتصلة بالنزاعات وهناك الآن ما يربو على مائة منها وهي تعصف حالياً بملايين البشر وتؤدي إلى تشريد كثيرين منهم من منازلهم. وقد دام بعض هذه النزاعات 30 عاماً أو أكثر.
- الأخطار المتنامية، والتي غالباً ما تكون مخاتلة خفية، من قبيل التسمم الواسع النطاق بالزرنيخ في دلتا نهر الغانج، أو تزايد انتشار العدوى الفتاكة بفيروس الأيدز أو التصحر.

فهي فعلا أزمة مفجعة أضرت عالميا بالاقتصاد والصحة والعمل والحماية الإجتماعية، وعطلت الكثير من المجالات.

إن مواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا تستوجب القيام بأعمال وإجراءات مستعجلة يتوجب على الحكومات القيام بها. وفي مثل هذه الحالات الطارئة عادة ما يفضي الأمر إلى عدم القدرة على الموازنة بين هذه الإجراءات المستعجلة ومسائل الحوكمة كالشفافية والنزاهة والمسائلة. كما أن مثل هذه الأوضاع

[1] تقرير فيروس كورونا: استجابة منظمة الصحة العالمية للوباء "كانت بطيئة بتاريخ 12 ماي 2021 تم التصفح بتاريخ 25 مارس 2021المنشور بموقع https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-57095326

قد تؤدي بأنظمة الرقابة إلى تعليق أعمالها أو تجاوزها بالإضافة إلى ما قد ينجم من ضغوط على الأنظمة الصحية والموارد الحكومية لمجابهة الأزمة بالإضافة إلى ضعف أنظمة الاشراف والحوكمة.
إن الاستجابة السريعة لمواجهة هذه الأزمة قد تؤدي إلى مستويات متزايدة من الإهدار للأموال العمومية وسوء إدارة وفساد. وهو ما أشار إليه بيان الأمين العام للأمم المتحدة حول الفساد في سياق مرض كوفيد-19 بقوله " إن الفساد فعل إجرامي لاأخلاقي وخيانة للأمانة المستودعة من الشعب. وضرره يكون أشد جسامة في أوقات الأزمات، كما في الوقت الحالي الذي يكابد فيه العالم جائحة كوفيد-19. والتعامل مع هذا الفيروس يخلق فرصا جديدة لاستغلال ضعف الرقابة وعدم كفاية الشفافية، حيث يتم تسريب الأموال بعيدا عن الناس في أوقات هم فيها أحوج ما يكونون إلى تلك الأموال"[2]. ويشكل التسليم بالمخاطر الخطوة الأولى والأسهل، لكن إيجاد نهج للتعامل مع تلك المخاطر من دون إعاقة استجابة الحكومة يعد أكثر صعوبة وإن كان ممكنا.

وفي ظل هذه الظروف، فإن عملية الرقابة الحاسمة والضوابط الرئيسية قد تشكل قيود وإعاقة لاستجابة الحكومة السريعة للوباء خلال مرحلة الطوارئ، إذ ينصب التركيز الأساسي للحكومات على حماية سبل العيش والصحة العامة، خاصة وأن أنظمة الإدارة المالية العامة يتم تكييفها لتكون سريعة الاستجابة ومرنة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أزمة إنتشار فيروس كورونا في العالم لم يسبق لها مثيل. على الرغم من وقوع أزمات صحية كأزمة إيبولا وغيرها من الأزمات الطارئة إلا أنها لم تشهد مثل هذا الانتشار. وتعكس التغييرات المتسارعة التي حدثت إن على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني بسبب أزمة جائحة كورونا مدى الحاجة إلى إيجاد الحلول والتحسينات في أساليب وطرق التعامل مع مثل هذه الأزمات ببناء قدرات الدولة لمعالجة المخاطر التي تواجهها البلدان في إطار الحوكمة الرشيدة، وأن يجري ذلك بصورة مستمرة وليس كاستجابة طارئة لأي جائحة مستقبلية وهو ما يستدعي خصوصا بالنسبة لمجلس المحاسبة كجهاز أعلى للرقابة التكيف مع مثل هذه الأزمات في القيام بمهامه الرقابية على الإنفاق الحكومي.

ومن هنا يبرز دور مجلس المحاسبة كجهاز أعلى للرقابة في مكافحة الفساد في مثل هذه الظروف الاستثنائية غير المسبوقة ومدى مرونته وما تعلمه من دروس يمكن أن تفيده مستقبلا وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

[2] من بيان الأمين العام للأمم المتحدة. الفساد في سياق مرض كوفيد 19، 09 ديسمبر 2020، تم التصفح بتاريخ 10 مارس 2021 من موقع https://www.un.org/ar/observances/anti-corruption-day

الإشكالية: ما هي الدروس المستفادة من خلال مواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا وكيف يمكن لمجلس المحاسبة أن يقدم قيمة مضافة لأصحاب المصلحة في هذه الأزمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما هي أزمة انتشار فيروس كورونا وآثاره وتداعياته وهل يشكل كارثة؛
- ما هية الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية لمواجهة أزمة إنتشار فيروس كورونا وهل لها تأثيرات سلبية على حسن التصرف في المال العام؟
- هل أدى مجلس المحاسبة دوره في ضمان الشفافية والمساءلة في ظل أزمة كوفيد وهل له إمكانية تقديم قيمة مضافة لمواجهة هذه الأزمة؟
- هل دور مجلس المحاسبة في الاستجابة لأزمة إنتشار فيروس كورونا يتسم مع المعايير الدولية للرقابة على الكوارث، وكذا الممارسات الجيدة التي يمكن الاستئناس بها؟
- ما هي الدروس المستفادة من تجربة مجلس المحاسبة في الرقابة على كوفيد-19؟

فرضيات البحث: يمكن الإجابة على إشكالية البحث من خلال الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يمكن استخلاص عدة دروس من أزمة انتشار فيروس كورونا كتجربة جديدة على مجلس المحاسبة لم يسبق له من قبل أن واجهها وأن أجرى عمليات رقابية على مثل هذه الأزمة

الفرضية الثانية: قد لا يكون من الممكن أن يستفيد مجلس المحاسبة من أزمة انتشار فيروس كورونا، خاصة وأن ظروف إنجاز الأعمال والمهام الرقابية غير ملائمة وتمتاز بصعوبات لم يسبق أن واجهها مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة من قبل.

الفرضية الثالثة: الأزمة تلد الهمة كما يقال ولذلك فإن العمل في ظل الأزمات قد يساعد في تطوير جوانب عديدة ومن أهمها الأعمال الرقابية التي لا يمكن الاستغناء عنها في مثل هذه الظروف الطارئة والتي تمثل فرصة بالنسبة للبعض للاغتناء والفساد بسبب السرعة في الإنفاق وتعدد مصادر الإنفاق خصوصا إذا تزامن ذلك مع ضعف أساليب الرقابة والشفافية والمساءلة.

مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الدروس المستفادة من خلال مواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا " يرجع إلى عدة أسباب موضوعية وذاتية تتمثل فيما يلي:

– الرغبة في تعلم طرق وأساليب الرقابة في الظروف الطارئة والمعايير المعتمدة والممارسات الجيدة في هذا المجال والاستفادة من الدراسات والبحوث وغيرها لتكوين رصيد معرفي ومعلوماتي يسمح بتطوير مهارات التدقيق ومشاركتها ولكل باحث يمكن أن يطلع على هذا البحث.

– حداثة الموضوع وقلة الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت هذا الموضوع ولذلك كانت هذه الدراسة دافعا مهما في محاولة للتعرض لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل وإثراء البحوث العلمية.

أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى إلقاء الضوء على أزمة انتشار فيروس كورونا في الجزائر ودور مجلس المحاسبة في الرقابة على هذه الأزمة وكيف يتعامل معها ومعرفة مدى قدرته على التكيف مع مثل هذه الظروف التي لم يسبق له أن واجهها ومن ثم مقارنة دوره مع أفضل الممارسات الدولية ومعايير الرقابة على الكوارث لاستخلاص الدروس والاستفادة من هذه التجربة مستقبلا. وتقديم توصيات يمكن أن تساهم في تحسين طرق ومناهج واستراتيجيات مواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا والتقليل من آثاره مستقبلا. وعليه إجمالا يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

- التعريف بأزمة انتشار فيروس **كورونا** والتدابير المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية لمواجهته؛
- تقديم تجربة مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على أزمة انتشار فيروس كورونا؛
- الدروس المستفادة من خلال تجربة مجلس المحاسبة في الرقابة على أزمة انتشار فيروس كورونا؛
- محاولة إثراء البحوث العلمية في هذا المجال بتقديم إضافة علمية ومعرفية.

أهمية الدراسة:

يمكن أن نبين أهمية هذه الدراسة في شقين شق علمي وآخر موضوعي.

تظهر أهمية أي دراسة علمية في طبيعة الموضوع الذي تعالجه وأثرها في النقاشات المهتمة بهذا الموضوع وفي المجال المعرفي الذي طرحت فيه بشكل عام سواء تعلق ذلك بشرح وتوضيح الأفكار الغامضة، أو لإضافة أفكار جديدة في الإطارين المعرفي والعلمي بشأن الظاهرة المدروسة، إن هذه الدراسة تهتم بموضوع ومنه تمكن أهمية هذه الدراسة بحيث تحاول تقديم إضافة للمكتبة العلمية والقانونية لهذا الموضوع.

تتجلى في النفع الذي يمكن أن تعود به في مجال مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها من خلال تسليط الضوء على أدوار هذه الهيئات ومدى قيامها بالمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تقديم أهم الدروس المستفادة الممكنة لتسهيل عمل هيئات الرقابة لكي

تكون المحصلة أو النتائج النهائية التي سنتوصل لها هي الأسس التي يمكن أن تراعيها الدولة في المحافظة على كيانها ومصالحها الإدارية وحماية أمنها واستقرارها الإقتصادي.

حدود البحث:

يرتكز هذا البحث على تحليل ومناقشة انعكاسات أزمة انتشار فيروس كورونا على الجزائر ودراسة دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على هذه الأزمة من خلال المهمة الرقابية التي قام بها سنة 2020.

منهج البحث:

في محاولة لمقاربة الموضوع بشكل متوازن في فصول الدراسة ومباحثها. وبغية الإجابة على إشكالية هذا البحث، تم الاعتماد على المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي** لتحديد ماهية أزمة انتشار فيروس كورونا ووصف الإجراءات التي تم اتخاذها في سبيل الحد من أزمة انتشار الفيروس ومواجهتها.

2- **المنهج التحليلي** الذي نستعرض من خلاله دور مجلس المحاسبة في الحد من انتشار أزمة فيروس كورونا وذلك من خلال التحليل والتعليق المهام الرقابية المنجزة في هذا الشأن.

3- **المنهج التجريبي:** من خلال دراسة تجربة مجلس المحاسبة المتعلقة بالمهام الرقابية التي أجراها على جائحة كوفيد-19 والملاحظات والتوصيات التي خلص إليها

4- **المنهج التقويمي** لإبراز الجوانب الإيجابية التي قام بها مجلس المحاسبة من أجل تثمينها والاستمرار فيها، والبحث أيضا عن الخلل من أجل تفاديه مستقبلا.

صعوبات البحث:

إن أي بحث علمي قد تعتريه صعوبات، وخصوصا فيما يتعلق بهذا البحث الذي يعتبر حديثا بالنظر إلى حداثة الأزمة، ولذلك واجهتنا في إنجازه جملة من الصعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم توفر كتب تتناول بالدراسة أزمة انتشار فيروس كورونا والتدقيق عليها
- عدم ممارسة الرقابة من قبل في مثل هذه الظروف الطارئة.
- حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع؛
- الظروف الصحية نتيجة انتشار وباء كوفيد 19 والتي قلصت من عمليات التنقل للبحث في هذا الموضوع.

هيكل البحث:

نظرا لحداثة هذا الموضوع، والذي تعلق بأزمة لم يسبق لها مثيل هي أزمة انتشار فيروس كورونا التي أصابت كل دول العالم وأثرت على معيشة الناس وحياتهم وعلى الدول بصفة عامة ولعدم خبرة العديد من أجهزة الرقابة ومنها مجلس المحاسبة في اجراء مهمات رقابية على مثل هذه الأزمات والكوارث أو الظروف الطارئة وقصد الاستفادة من هذه التجربة واستخلاص لدروس فقد تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: هو بمثابة إطار نظري يهدف إلى تسليط الضوء على أزمة إنتشار فيروس كورونا والتعريف بها وكذا أهم التدابير والاجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية وأصحاب المصلحة في سبيل مواجهة هذه الأزمة المستجدة. والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن **المبحث الأول،** يعرض ماهية أزمة إنتشار فيروس كورونا وأسبابها ومظاهرها وآثارها، أما **المبحث الثاني** فقد تم تخصيصه لعرض التدابير المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية التي تظهر مدى استجابتها لهذه الأزمة.

أما **الفصل الثاني:** فقد تم تخصيصه لدراسة دور مجلس المحاسبة في ظل أزمة انتشار فيروس كورونا من خلال تجربته الرقابية على هذه الأزمة وما هي الدروس المستفادة من هذه الأزمة والتجربة. وقد تم تقسيمه إلى مبحثين: **الأول** نعرض فيه دور مجلس المحاسبة والمهمة الرقابية التي تجسد هذا الدور وما هي أهم النتائج والملاحظات التي وصل إليها ، أما **المبحث الثاني** والأخير فنناقش فيه تقييم لدور مجلس المحاسبة وأهم الدروس المستفادة من تجربته في الرقابة على كوفيد-19.

الفصل الأول

الإطار النظري لأزمة انتشار فيروس كورونا واستجابة الدول والحكومة الجزائرية لها

الفصل الأول: الإطار النظري لأزمة انتشار فيروس كورونا واستجابة الدول والحكومة الجزائرية لها

تعتبر أزمة انتشار فيروس كورونا أزمة عالمية وكارثة صحية بامتياز، لما فعلته بالشعوب والدول وما حصدته من أرواح وما فرضته من إجراءات غلق وعزل وما خلفته من آثار اقتصادية واجتماعية وحتى نفسية على البشرية جمعاء. ولذلك فإن مواجهة هذه الأزمة دفع بالعديد من الدول إلى اتخاذ تدابير مهمة للتصدي لحالة الطوارئ الصحية ولتجنب الانهيار الاقتصادي العالمي، فحشدت على عجل أمولا بالمليارات لشراء المعدات الطبية وبناء شبكة أمان اقتصادية للمواطنين والشركات المنكوبة. هذه الاستجابات العاجلة المطلوبة دفعت ببعض الدول إلى التساهل التجاري والتساهل في الرقابة والمساءلة لتحقيق تأثير سريع، وهو ما أدى بالتالي إلى وجود فرص كبيرة للفساد.
وعلى غرار باقي الدول لجأت الحكومة الجزائرية لاتخاذ عدة إجراءات وتدابير لمواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) لتحقيق انتعاش أفضل والتعافي من أزمة انتشار فيروس كورونا

وعليه نتناول في هذا الفصل ماهية أزمة انتشار فيروس كورونا وانعكاساتها وآثارها وعينة من التدابير المتخذة من طرف عدد من الدول وكذا الحكومة الجزائرية لمواجهة هذه الأزمة.

المبحث الأول: ماهية أزمة انتشار فيروس كورونا

1- تعريف أزمة انتشار فيروس كورونا

تعرِّف منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (COVID-19) بأنه فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).

وأن كوفيد-19 مرض معدي يسببه فيروس كورونا الذي تم اكتشافه حديثًا وهو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس-2. وقد اكتشفت منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية. [3] ".

ومن مظاهره أن معظم الأشخاص المصابين بفيروس COVID-19 يعانون من أمراض تنفسية خفيفة إلى متوسطة ويتعافون دون الحاجة إلى علاج خاص. أما كبار السن وأولئك الذين يعانون من مشاكل طبية أساسية مثل أمراض القلب والأوعية الدموية والسكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسرطان هم أكثر عرضة للإصابة بأمراض خطيرة.[4]

وينتشر فيروس COVID-19 بشكل أساسي من خلال قطرات اللعاب أو إفرازات الأنف عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس.

وقد اعتبر **الدليل الإرشادي لفيروس كورونا** على أنه وباء وكارثة كما وصف الكارثة بأنها " تعطل خطير لعمل المجتمعات ينطوي على تأثيرات وخسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق، وهو ما يتجاوز قدرة المجتمعات المتضررة على التعامل مع الأزمة باستخدام الموارد الخاصة بها." [5]

2- انتشار فيروس كورونا في الجزائر

اجتاح فيروسا كورونا الجزائر في فترة متأخرة بالمقارنة مع الكثير من الدول وبالأخص الصين، وبحسب المركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، فإن أول حالة كورونا تم تسجيلها في الجزائر كانت

---

[3] منظمة الصحة العالمية 12أكتوبر 2020، تم التصفح بتاريخ 10 مارس 2021
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 منظمة الصحة العالمية.

[4] الدليل الإرشادي لمنظمة الأمم المتحدة للشركات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، تعافي الأعمال واستمرارها أثناء جائحة كورونا كوفيد 19، تم التصفح بتاريخ 13 مارس 2021، https://www.unido.org/sites/default/files/files/2020-12/AR_MSME_Recovery.pdf

[5] نفس المرجع

بتاريخ 26 فبراير 2020، في حين أول حالة وفاة سجلت بتاريخ 13 مارس 2020. والملاحظ أن حالة الوفاة أتت بعد 12 إصابة، وهذا ما يعادل حوالي 8 % و 15 % من مجموع الإصابات إلى غاية 15 أفريل 2020.[6] وهي نفس النسبة مع فرنسا وتعتبر نسب الوفيات مرتفعة مقارنة إيطاليا والمملكة المتحدة لنفس الفترة التي تخطت 12 % واسبانيا التي تخطت 10 % على الرغم من أن نسبة انتشار الوباء في الجزائر لا يكاد يقارن مع هذه الدول.[7]

3- تداعيات وآثار أزمة انتشار فيروس كورونا في العالم وفي في الجزائر:

3-1 تداعيات وآثار أزمة انتشار فيروس كورونا في العالم

في استعراض لحصاد عام 2020 بعنوان تأثير فيروس كورونا المستجد في 12 شكلا بيانيا، قدمه كل من بول بليك مسؤول الشؤون الخارجية بالبنك الدولي وديفياتشي وادوا عالمة بيانات[8]، ورد بموقع البنك الدولي عرض من خلاله أهم التأثيرات التي أحدثتها أزمة فيروس كورونا على العالم نستعرضها كما يلي:

- ظهور فقراء جدد: أفضت الجائحة إلى سقوط 88 مليون شخص في براثن الفقر المدقع هذا العام كقراءة أولية لسيناريو أسوأ الأحوال.
- تسارع وتيرة هبوط النشاط: لقد أحدثت الجائحة أزمة عالمية ليس لها مثيل – أزمة صحية عالمية، علاوةً على خسائر بشرية هائلة – أفضت إلى أشد ركودٍ شهده العالم منذ الحرب العالمية الثانية." وتنبَّأ التقرير بانكماش الاقتصاد العالمي وكذلك متوسط نصيب الفرد من الدخل هذا العام ليدفع بملايين من الناس في هوة الفقر المدقع.
- تخفيف أعباء الديون تُضعِف هذه التداعيات الاقتصادية قدرة البلدان على الاستجابة على نحو فعَّال للتأثيرات الصحية والاقتصادية للجائحة. وحتى قبل تفشِّي الجائحة، كان نصف كل البلدان منخفضة الدخل تقريباً تعاني بالفعل من ضائقة مديونية أو في خطر التعرض لها ، مما لا يتيح لها مجالاً يذكر للتحرك على صعيد المالية العامة لمساعدة الفئات الفقيرة والأكثر احتياجاً الذين تضرروا بشدة من جراء الجائحة.

---

[6] مقال لعصام مالكي، إحصائيات الكورونا ونمذجة الذروة في الجزائر والصين: دراسة منهجية نقدية منشورة في الموقع. ASJP ، ص 263 تم التصفح بتاريخ 13 مارس 2021 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/120916

[7] نفس المرجع

[8] مدونات البنك الدولي(بدون تاريخ)،تم التصفح بتاريخ 15 ماي 2021 https://blogs.worldbank.org/ar/voices/astrad-hsad-am-2020-tathyr-fyrws-kwrwna-almstjd-fy-12-shklaan-byanyaan

- انخفاض التحويلات المالية مع انخفاض أعداد المهاجرين والمغتربين تزايدت أهمية الدور الذي تلعبه هذه التحويلات في تخفيف وطأة الفقر وتعزيز النمو. ففي العام الماضي فقط، كانت هذه التدفقات المالية مساويةً للاستثمارات الأجنبية المباشرة والمساعدات الإنمائية الرسمية (من حكومة إلى حكومة) ولكن جائحة كورونا أحدثت انتكاسة شديدة، حيث خلصت أحدث تنبؤاتنا إلى أن التحويلات المالية ستنخفض بنسبة 14 % بنهاية عام 2021.
- التأثيرات على منشآت الأعمال والوظائف فقد أثرت الاغلاقات الناجمة عن الجائحة تأثيرا شديدا على منشآت الأعمال والوظائف. ففي شتَّى أنحاء العالم، تتعرض الشركات – لاسيما المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في بلدان العالم النامية– لضغوط شديدة، الأمر الذي اضطرها إلى تقليص ساعات العمل والأجور، وهي تسعى جاهدةً للحصول على دعم مالي عام.
- ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية لقد أبرزت الجائحة الحاجة إلى خدمات فعالة ميسورة التكلفة للرعاية الصحية فقد كان الناس في البلدان النامية حتى قبل بدء الأزمة يدفعون أكثر من نصف تريليون دولار من مالهم الخاص ثمناً للرعاية الصحية. ويتسبب ذلك الإنفاق في مصاعب وأعباء مالية لأكثر من 900 مليون شخص، ويدفع حوالي 90 مليون شخص للسقوط في براثن الفقر المدقع سنويا، وهي دينامية من المؤكد أنها تفاقمت بسبب الجائحة.
- إغلاق الفصول الدراسية في ذروة الاغلاقات العامة الناجمة عن الجائحة، فرض أكثر من 160 بلدا شكلا من أشكال إغلاقات المدارس التي أثرت على ما يقل عن 1.5 مليار من الأطفال والشباب.
- تفاوتات في اتصالات الإنترنت مع أنَّ الجائحة أظهرت الحاجة إلى تعزيز الربط الشبكي، فإنها قد تؤدي في الواقع إلى اتساع الفجوة الرقمية، إذ إن الاستثمارات الخاصة تواجه معوقات، ويجري توجيه التمويل العام إلى الأولويات الملحة للسياسات مثل الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.
- التمييز بين الجنسين إذ تُشكِّل الجائحة أيضاً خطراً بالغاً بُنذر باتساع "الفجوات" الإنمائية الأخرى. ومما تجدر ملاحظته، أن الفجوات بين الجنسين قد تتسع أثناء الجائحة وبعد انحسارها. وقد يؤدي هذا إلى ضياع المكاسب التي حقَّقتها النساء والفتيات على مدى عقود من حيث رأس مالهن البشري، وتمكينهن الاقتصادي، وقدرتهن على التعبير عن الرأي وتمثيلهن.
- نقص الأمن الغذائي قد تؤدي الجائحة إلى زيادة العدد الاجمالي لمن يعانون نفص التغذية ما بين 83 مليونا و 132 مليونا في العالم في 2020، وذلك وفقاً للتقديرات الأولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وتؤيد بيانات الفاو مؤشرات التنمية العالمية لمجموعة البنك الدولي.

- تنامي أوضاع الهشاشة والصراع والعنف إذ يعيش قرابة نصف فقراء العالم في بلدان هشة ومتأثرة بالصراعات. وفي الواقع، أصبح الفقر أكثر تركُّزاً في هذه الأماكن التي ستكون موطن ما يصل إلى ثلثي الفقراء المدقعين في العالم بحلول عام 2030. ومن المرجَّح أن تؤدي جائحة كورونا إلى اشتداد هذا الاتجاه.

3-2 تداعيات أزمة انتشار فيروس كورونا وآثارها في الجزائر:

3-2-1 تداعيات وآثار طبية

لقد واجه النظام الصحي الجزائري جراء أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) كغيره من دول العالم جملة من التحديات والصعوبات، والتي أثرت على حياة الناس وكادت تشل جميع القطاعات.
مع زيادة عدد الحالات المؤكدة لـ كوفيد-19 ساد الشعور بالقلق الجماعي والذعر بين المواطنين، مما سبب زيادة كبيرة في الطلب على الأقنعة القفازات والهلام الكحولي المائي، مما أدى لنقص هذه المنتجات على مستوى الصيدليات.

- في 01 مارس، منعت الحكومة الشركات المصنعة المحلية للأقنعة الواقية من تصدير منتجاتها لاحتمال الطلب الوطني المرتقب. قال الوزير المنتدب للصناعة الصيدلانية يوم 21 مارس في تصريح له على شاشة التلفزيون العمومي أن الجزائر لديها مخزون من 45 مليون وحدة من الأقنعة الواقية، تم استنفاد جزء منها مع بداية جائحة كورونا بالبلاد، كما صرح أن العدد سيصل إلى 50 مليون وحدة باستيراد 15 مليون وحدة والإنتاج المحلي لـ 11 مليون وحدة. في مواجهة هذا الوضع، ضاعفت العديد من الشركات العامة والخاصة قدراتها الإنتاجية في منتجات التطهير من أجل تلبية طلب المؤسسات الصحية والصيدليات والمواطنين.
- منح صلاحية حصرية لمعهد باستور لإجراء اختبارات الكشف عن كوفيد-19 (PCR) ، لكنه لم يستطع تلبية احتياجات الفحص الأمر الذي أدى إلى وضع معقد ، والأخير ناتج عن المركزية التي عرفت القطاع الصحي منذ عام 1973 ، وحتى سوء الإدارة و إدارة فاشلة.

ونظرا لعدم استطاعة وزارة الصحة تغطية العدد الهائل من التحليلات المطلوبة من أجل تأكيد الحالات المشتبه فيها ، للتعامل مع هذا الوضع ، أنشأت الوزارة ملاحق في عدة ولايات على مستوى المؤسسات الاستشفائية، وتم إنشاء مختبرات على المستوى الجامعي ، وحتى مايو تمكنت المعامل في جميع أنحاء البلاد من إجراء الاختبار بمعدل 400 يوميًا.[9]

[9] زوليخة، سنوسي، (Les cahiers du cread, 2020)، موقع ASJP تم التصفح بتاريخ 20 ماي 2021. Le Système De Santé Algérien Face à La Crise Sanitaire Du Covid-19 : Quels Enseignements Sur Ses Défaillances?

.

3-2-2 تداعيات على سير المؤسسات والمصالح الإدارية

لقد فرض هذا الوضع على الحكومة اتخاذ عدة تدابير واجراءات للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) تتمثل فيما يلي:

- تأجيل عطل جميع مستخدمي الصحة بالمستشفيات حيث أجلت وزارة الصحة منح العطل لجميع مستخدمي قطاع الصحة، بما فيهم الذين يشتغلون في إطار عقود الإدماج المهني، ووجهت وزارة الصحة تعليمة إلى مديري الصحة الولائيين، ومديري المراكز الاستشفائية لتعليق كل العطل الخاصة بالعاملين على مستوى المستشفيات والمراكز الصحية عبر الوطن.

- الحد من التجمعات

- غلق جميع المدارس والجامعات حيث أمر رئيس الجمهورية في 12 مارس 2020، بتقديم العطلة الربيعية وإغلاق جميع المدارس (يشمل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي) والجامعات، مراكز التكوين المهني، الزوايا والمدارس القرآنية، أقسام محو الأمية، مُستثنيا المؤسسات الجامعية التي سوف تجرى بها الامتحانات الاستدراكية، تضمن هذه الاجراءات المرسوم التنفيذي رقم69 -20. [10]

- منح عطلة مدفوعة الأجر لنصف العمال في 17 مارس 2020، في إطار اجتماع تكميلي لجلسة العمل بخصوص تفشي فيروس كورونا في البلاد أصدر المجتمعون بالرئاسة في إطار الحد من انتشار الوباء عددا من القرارات وتطبيق العزل على حالات الإصابة سواء كانت مشبوهة أو مؤكدة، ومنها:

- تسريح نصف من الموظفين والاحتفاظ فقط بمستخدمي المصالح الحيوية الضرورية مع الاحتفاظ برواتبهم.

- تسريح النساء الحوامل العاملات واللواتي لهن أطفال صغار، ففي 23 مارس 2020 قرر رئيس الجمهورية إثر انعقاد اجتماع المجلس الأعلى للأمن بجملة من الإجراءات الجديدة وتكملة للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020.[11]

يُطبق إجراء تسريح 50 بالمائة من العمال كذلك في القطاع الاقتصادي والخدمات العمومية والخاصة، بحيث سيتم دراسة الخسائر المنجزة عن هذا الإجراء لتتكفل بها الدولة في وقت لاحق. والإبقاء على عمال القطاعات الحيوية وهي: (الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، المواصلات السلكية ولا سلكية، مخابر مراقبة الجودة، مصالح البيطرية، مصالح النظافة والتطهير، الموظفين المكلفين بالمراقبة والحراسة، سلطة الصحة النباتية، غلق كلي للمحلات ومكافحة المضاربة).

---

[10] المرسوم التنفيذي رقم69 -20مؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء -فيروس كورونا ومكافحته

[11] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020

يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخّر:

– مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

– المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،

– كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية،

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،

– كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

ويمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

وجاء في المرسوم 20–70 الذي يحدد التدابير التكميلية في المادّة 12 منه يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناة من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 أعلاه، على مدى الفترة المعنية.

تلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.

كما يخص واجب الإبقاء على النشاط كلاّ من: (المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي، الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة).

3–2–3 تداعيات وآثار ناجمة عن التدابير الوقائية

والتي تتعلق بتعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية بنص المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم69 –20[12] المذكور أعلاه على أنه " تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، بموجب نص خاص". وتقوم السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعيّن تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء. وفقا للمادة 18 من نفس المرسوم.

[12] مرجع سابق المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020

يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها، على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها. تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا.

- قيود على السفر، إذ تم تعليق الرحلات نحو الخارج وتعليق الرحلات الجوية الداخلية
- وقف النقل الداخلي في 17 مارس 2020، في إطار اجتماع تكميلي لجلسة العمل بخصوص تفشي فيروس كورونا في البلاد أصدر المجتمعون بالرئاسة في إطار الحد من انتشار الوباء عددا من القرارات وتطبيق العزل على حالات الإصابة سواء كانت مشبوهة أو مؤكدة، ومنها وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات.

3-2-4 تداعيات مالية:

حيث تم رفع ميزانية وزارة الصحة لسنة 2020 من طرف الحكومة بنسبة 2.33 % سنة 2020 واحتلت بذلك المرتبة الرابعة من حيث توزيع اعتمادات الميزانية العامة للدولة وفقًا للقانون المالية رقم 19-14 لسنة 2020 وقانون المالية لسنة 2019. [13]

و تم افتتاح اعتماد، خلال سنة 2020 ، بثلاثة مليارات وسبعمائة مليون دينار (3,7 مليون دج)، تطبق على الميزانية التشغيلية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والفصل 37 - 02 "النفقات المتعلقة بإدارة وباء فيروس كورونا (كوفيد) -19) عن طريق المرسوم رقم 20-67 بتاريخ 19-03-2020 والمرسوم رقم 20-71 بتاريخ 25-03-2020، وإضافة اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانين مليون دينار (380.000.000 دينار جزائري) ، ينطبق على ميزانية التشغيل لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، وفي الفصل 04-44 "المساهمة في الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية".

ومع ذلك ، تم تخصيص قسط شهري استثنائي للعاملين الصحيين وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 20-79 الخاص بإنشاء علاوة استثنائية لصالح العاملين الصحيين.[14]

---

[13] القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 والقانون رقم 18-18 المؤرخ في 27-12-2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

[14] زوليخة، سنوسي، (2020 - n° 03 - 36 .Vol ,cread du cahiers Les) .Le Système De Santé Algérien Face à La Crise Sanitaire Du Covid-19 : Quels Enseignements Sur Ses Défaillances?، ص 380، تم التصفح بتاريخ 20 ماي 2021 موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/120920

المبحث الثاني: استجابة الدولية والوطنية لأزمة إنتشار فيروس كورونا

1- استجابة الدول والحكومات لأزمة انتشار فيروس كورونا

في جميع البلدان تقريبًا، أصدرت الحكومة أو الهيئة المسؤولة عن سياسة المشتريات العامة، منذ الأيام الأولى للأزمة، مبادئ توجيهية لدعم المشترين العموميين في تطبيق القواعد. في حالة الطوارئ الناتجة عن جائحة COVID-19، وحتى بعض المنظمات الاقليمية كالاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إلى إدخال عدة تغييرات في القواعد والإجراءات التي تحكم المشتريات العامة، من خلال تعليق بعض القواعد أو اعتماد تدابير مهينة أو استثنائية، نستعرضها كما يلي:

1-1 الاتحاد الأوروبي:

اتخذ الاتحاد الأوروبي كجزء من تخفيف القواعد التي تحكم المشتريات العامة المرتبطة بالأزمة الصحية لـ COVID-19 جملة من التدابير والاجراءات عن طريق رسالة تحتوي على اجراءات منشورة في جريدته الرسمية رقم 01/ I 108 C / 2020،[15] الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2020، حول إرشادات المفوضية الأوروبية بشأن استخدام المشتريات العامة في حالة الطوارئ المتعلقة أزمة COVID-19. من أجل تكييف مساعداتها بشكل أكبر مع هذه الحالة الطارئة، التي توضح فيها، ما هي الخيارات ومجال المناورة الذي يسمح به في إطار الاتحاد الأوروبي الذي يحكم العقود العامة لشراء الإمدادات والخدمات والأعمال اللازمة للتعامل مع الأزمة. واعتمدت على الاتصال الذي يوفر حلولًا سريعة وذكية بالإضافة إلى مرونة في العمل لإدارة هذه الأزمة الصحية التي تتميز بزيادة كبيرة في الطلب على السلع اللازمة لمكافحة الوباء نذكر أهمها:

- تكثيف جهود المفوضية والدول الأعضاء من خلال إطلاق إجراءات شراء مشتركة لمختلف الإمدادات الطبية مثل الأقنعة والقفازات الواقية، والأجهزة الطبية، بما في ذلك أجهزة التنفس الصناعي، وغيرها من الإمدادات الطبية، ولكن أيضًا في المستشفى أو البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر.

ويمكن للمشترين العموميين النظر في عدة خيارات:

- أولاً، في حالات الطوارئ، يمكنهم الاستفادة من إمكانية تقليص الحدود الزمنية بشكل كبير من أجل تسريع الإجراءات المفتوحة أو المقيدة،
- إذا لم تكن تدابير التخفيف هذه كافية، فيمكن النظر في إجراء تفاوضي بدون نشر. أخيرًا ، يمكن

[15] رسالة حول إرشادات المفوضية الأوروبية متعلقة باستخدام المشتريات العامة في حالة الطوارئ المتعلقة أزمة COVID-19، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 01 / I 108 C / 2020 ، بتاريخ 1 أبريل 2020 ،

التصريح حتى بمنحة مباشرة لمشغل اقتصادي تم اختياره مسبقًا ، بشرط أن يكون الأخير هو الوحيد القادر على تسليم الإمدادات المطلوبة مع مراعاة القيود الفنية والمواعيد النهائية التي تفرضها حالة الاستعجال القصوى ،

– بالإضافة إلى ذلك، يجب على المشترين العامين أيضًا التفكير في البحث عن بدائل والتفكير في التعاون مع السوق.

– تركز هذه الإرشادات على المشتريات العامة في حالات الطوارئ القصوى، والتي تسمح للمشترين العموميين بالشراء في أيام، أو حتى ساعات، إذا لزم الأمر. على وجه التحديد في حالة مثل أزمة COVID-19 الحالية، والتي تعتبر ملحة للغاية ولا يمكن التنبؤ بها، لا تحتوي توجيهات الاتحاد على قيود إجرائية.

– يسمح الإجراء المتفاوض عليه بدون نشر للمشترين العامين بالحصول على الإمدادات والخدمات في أسرع وقت ممكن. بموجب هذا الإجراء، على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من التوجيه 24/2014 / EU للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي،

– يجوز للمشترين العموميين التفاوض مباشرة مع المقاول أو المقاولين المحتملين، ولا توجد متطلبات للنشر، والمواعيد النهائية، والحد الأدنى لعدد من المرشحين الذين سيتم استشارتهم أو القيود الإجرائية الأخرى. لا يتم تنظيم أي مرحلة من مراحل الإجراء على مستوى الاتحاد. في الممارسة العملية، هذا يعني أنه يمكن للسلطات أن تتصرف بأسرع ما يمكن تقنيًا أو ماديًا، ويمكن أن يشكل الإجراء في الواقع إسنادًا مباشرًا، يخضع فقط للقيود المادية / الفنية المرتبطة بالتوافر الفعلي والسرعة للتوصيل.

– يوفر الإطار الأوروبي كل المرونة للمشترين العموميين للاتصال بالمقاولين المحتملين داخل الاتحاد أو خارجه عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو شخصيًا، وتجنيد وكلاء يتمتعون باتصالات أفضل في الأسواق. وفي إرسال ممثلين مباشرة إلى البلدان التي لديها المخزونات اللازمة والتي يمكن أن تضمن التسليم الفوري. وكذا الاتصال بالموردين المحتملين للاتفاق على بدء التشغيل أو زيادة إنتاجهم أو تجديد الإنتاج.

– يمكن البحث عن بدائل يحتمل أن تكون مبتكرة، والتي من المحتمل أن تكون موجودة بالفعل في السوق أو سيتم نشرها في وقت قصير جدًا. ويمكن أن يكون هذا التفاعل مع السوق فرصة ممتازة لمراعاة الجوانب الاستراتيجية للمشتريات العامة، أي دمج المتطلبات البيئية أو الاجتماعية أو الابتكار في عملية الشراء.

– يتمتع المشترون العموميون بالصلاحيات الكاملة، في إطار الاتحاد، للعب دور نشط في الأسواق والمشاركة في إجراءات التواصل. يمكن أن يتخذ التفاعل مع السوق لتحفيز العرض أشكالًا مختلفة، ولتلبية الاحتياجات على المدى المتوسط ، يمكن أن يكون تطبيق إجراءات الطوارئ وسيلة أكثر موثوقية للحصول على قيمة أفضل مقابل المال، وزيادة الوصول إلى الإمدادات المتاحة. علاوة على ذلك:

– يمكن للمشترين العامين استخدام أدوات رقمية مبتكرة لتوليد اهتمام واسع بين الفاعلين الاقتصاديين القادرين على تقديم حلول بديلة. وبالتالي يمكنهم تنظيم (Hackathon) هاكاثونات[16] تهدف إلى إبراز مفاهيم جديدة لإعادة استخدام الأقنعة الواقية بعد التنظيف، لتوليد أفكار حول كيفية حماية العاملين الطبيين بشكل فعال أو تطوير طرق للكشف عن الفيروس في المستشفى. وفي البيئة، وما إلى ذلك،

– يمكن أن يتعاون هؤلاء المشترون أنفسهم بشكل أوثق مع أنظمة الابتكار أو شبكات رواد الأعمال، التي من المرجح أن تقدم حلولاً.

1-2 الاجراءات المتخذة من طرف فرنسا:

قامت فرنسا بناء على الأمر رقم 2020-319 [17] المتعلق بالإجراءات المختلفة لتكييف النظام الداخلي وتنفيذ العقود العامة أثناء الأزمة الصحية، وبناءً على الإذن الناتج عن حالة الطوارئ الصحية التي فرضها القانون الصادر في 23 مارس 2020،[18] بتنفيذ تغييرات كبيرة في سياق إجراءات الشراء أهمها.

– يتم تمديد المواعيد النهائية لاستلام الطلبات لفترة كافية يحددها المشتري العمومي (ما لم يكن من المستحيل تأجيل بدء الخدمات) ، يمكن إجراء تعديلات على شروط المنافسة مثل ما هو مبين في ملف الاستشارة (المرسوم يذكر "طرق بديلة للمناقصة التنافسية") ، يتم تشجيع استمرار المشاورات الجارية للسماح لمقدمي العطاءات بتقديم عروضهم بمجرد انتهاء حالة الطوارئ الصحية.

– الإبداع التعاقدي وتطوير الحلول المبتكرة : استنادًا إلى إرشادات المفوضية الأوروبية ، استخدم العديد من المشترين ، غالبًا محليين ، مراكز الشراء الخاصة بهم كأداة أساسية لتزويد الإمدادات الطبية (الأقنعة، المواد الهلامية، المعدات) لصالح المشترين العموميين الآخرين. ولكن أيضًا – وبطريقة مبتكرة – لصالح المؤسسات الخاصة التي تواجه متطلبات صحية لاستئناف أنشطتها.

–استخدام آليات "التعاون ما بين الجمهور ". وهكذا قامت المؤسسات على وجه السرعة بإنشاء شركات شبه عامة مسؤولة عن شراء المعدات الطبية على نطاق واسع، بما في ذلك معدات الاختبارات.

1-3 تدابير اتخذتها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

في إطار تخفيف إجراءات المشتريات العامة المرتبطة بأزمة COVID-19 فقد تضمن تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حوكمة المشتريات العامة،[19] في 30 يوليو 2020 الإجراءات والتدابير

---

[16] (Hackathon) الهاكاثون هو حدث افتراضي يتم تنظيمه لقرصنة علوم البيانات الصحية

[17] الأمر رقم 2020-319 المؤرخ 25 مارس 2020 بشأن الإجراءات المختلفة لتكييف النظام الداخلي وتنفيذ العقود العامة أثناء الأزمة الصحية

[18] الإذن الناتج عن حالة الطوارئ الصحية التي فرضها القانون الصادر في 23 مارس 2020. https://www.legifrance.gouv.fr

[19] تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حوكمة المشتريات العامة: السياسات الأولية للاستجابة للأزمة COVID 19 ؛ 30 يوليو 2020 ، تم التصفح بتاريخ 14 ماي2021، https://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/public-procurement-and-infrastructure-governance-initial-policy-responses-to-the-coronavirus-covid-19-crisis

المتخذة والسياسات الأولية للاستجابة للأزمة والمتمثلة فيما يلي:

- ركزت الجهود الأولية في معظم بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على زيادة قدرة نظام الرعاية الصحية وتجهيزه باستخدام الأطر التعاقدية للطوارئ.
- في جميع البلدان تقريبًا، لا سيما في منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، توجد بالفعل قواعد خاصة أو ترتيبات مؤسسية جيدة التصميم ومختبرة لتقديم العطاءات والمشتريات في حالات الطوارئ.
- طبقت معظم البلدان الأحكام التنظيمية المتعلقة بالإلحاح الشديد لاحتياجات الشراء العاجلة، تسمح هذه القواعد عمومًا للمشترين العامين بالتفاوض مباشرة مع المقاولين المحتملين، لا توجد متطلبات ما قبل النشر، ولا مواعيد نهائية، ولا يوجد حد أدنى لعدد المتقدمين للتشاور، كما تم تخفيف بعض المتطلبات الإجرائية الأخرى (مثل تقصير فترة صلاحية العروض، ولا يوجد شرط لضمان العطاءات، وتبسيط إجراء للتحقق من الخبرة السابقة للشركات، فتح المناقصات إلكترونيًا / افتراضيًا).
- في بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة وسلوفينيا، تم رفع الحد الأدنى لتطبيق إجراءات المناقصة المبسطة أو الترسية المباشر. تشجع الحكومات ومؤسسات المشتريات المركزية السلطات المتعاقدة على استخدام منصات ووظائف الشراء عبر الإنترنت، حتى في الحالات التي لم يكن فيها ذلك إلزاميًا في ظل الظروف العادية.
- في سلوفاكيا، نشر مكتب المشتريات العامة على موقعه على الإنترنت إرشادات المفوضية الأوروبية بشأن استخدام المشتريات العامة في حالة الطوارئ المتعلقة بأزمة COVID-19.
- تم منح الجهات المتعاقدة إمكانية إبرام العقود والاتفاقيات الإطارية مع مقدمي العطاءات الذين لم يسبق تسجيلهم في سجل شركاء القطاع العام. يمكن أن تنطبق المرونة ليس فقط على القواعد الإجرائية، ولكن أيضًا على البنود التعاقدية في عقود الطوارئ. قد تشمل التدابير المحتملة شروطًا مرنة لحجم وتاريخ التسليم، أو التنازل عن متطلبات ضمان الأداء أو إدخال شروط خاصة بالقوة القاهرة. فيما يتعلق بالتسليم ومراقبة الجودة والدفع خلال مرحلة تنفيذ العقد، يمكن أن يشمل التبسيط مرونة عمليات التفتيش (في الموقع) للسلع والخدمات، ومرونة شروط الدفع وشروط التأمين، أو المدفوعات المسبقة دون ضمان مصرفي.
- اعتمدت إيطاليا نظرًا لحالة الطوارئ المتزايدة، لوائح محددة تهدف إلى مكافحة الوباء والتعامل مع حالة الطوارئ القصوى هذه (التعليمات رقم 630 لرئيس إدارة الحماية المدنية اعتبارًا من 03 فبراير 2020). وقد زادت هذه القواعد المحددة، على سبيل المثال، من إمكانية استخدام السلطات المتعاقدة لإجراءات مشتريات مبسطة، دون دعوة مسبقة لتقديم عطاءات. تم تبسيط إجراءات التحقق من طلبات العطاءات وخفضت المواعيد النهائية لمنح العقود لأسباب عاجلة. وقد أعطيت السلطات المتعاقدة الفرصة لتوقيع العقد وتنفيذه مباشرة بعد انتهاء الإجراء دون الحاجة إلى الامتثال لفترة الانتظار البالغة

35 يومًا.

- استبعدت بعض البلدان الأخرى، مثل كولومبيا وأوكرانيا، شراء الأجهزة الطبية ومواد الحماية الشخصية اللازمة لمكافحة الفيروس من إطار المشتريات العامة وسمحت للمشترين العامين بالحصول على هذه العناصر دون أي إجراء رسمي للمناقصة.

1-4 مكتب مجلس الوزراء البريطاني:

نشر مجلس الوزراء سياسة المشتريات بموجب مذكرة رقم PPN 1/20 المنشورة في مارس 2020،[20] استجابة للأزمة الصحية لـ COVID-19 التي تقدم معلومات وإرشادات حول إبرام العقود العامة المتعلقة بالوباء. وقد تضمنت اجمالا ما يلي:

- أشارت المذكرة إلى إمكانية تطبيق المادة 32 (2) من قانون المشتريات العامة، المتعلقة بالإلحاح الشديد، بسبب خطورة الفيروس والمخاطر التي يشكلها على حياة الإنسان. تحدد هذه المقالة إمكانية قيام السلطات المتعاقدة بإبرام عقود بدون منافسة أو دعاية، ولكن يجب أن تبرر، مع ذلك، أنها مشتريات عاجلة مرتبطة بالوباء.

وقدمت المذكرة أيضًا إمكانية استخدام المشترين العامين للاتفاقيات الإطارية أو نظام الشراء الديناميكي (DPS)، الذي أنشأته هيئات الشراء المركزية، مثل "Crown Commercial Service")، مما يتيح للهيئات العامة الوصول إلى مجموعة من المؤهلين مسبقًا الموردين.

1-5 قسم المشتريات الحكومية الكورية: اعتبارًا من 2020/30/01، كانت دائرة المشتريات الحكومية الكورية (PPS) تنفذ إجراءات سريعة ومبسطة -مثل المناقصات الطارئة، والعقود المباشرة لاقتناء المنتجات والخدمات الرئيسية لمكافحة Covid-19. على وجه الخصوص، بالنسبة للسلع والخدمات المتاحة في مركز التسوق عبر الإنترنت KONEPS (نظام المشتريات الإلكترونية عبر الإنترنت في كوريا)، يتم تبسيط عمليات التسليم بشكل أكبر من أجل الشراء السريع والتسليم إلى السلطات المتعاقدة. تركز PPS بشكل خاص على ضمان إمدادات مستقرة من منتجات الحجر الصحي مثل المطهرات الطبية ومعقمات اليد ومعقم الحجر الصحي في مركز التسوق عبر الإنترنت KONEPS. وزاد تسليم هذه المنتجات مقارنة بنفس الفترة من العام السابق بنسبة 4،292٪ للمطهرات الطبية و336٪ لمعقمات الحجر الصحي و224٪ لمعقمات الأيدي. من أجل ضمان الإمداد المنتظم والمستمر للمنتجات الرئيسية للاستجابة لـ COVID-19، عملت SPP بشكل وثيق مع السلطات المتعاقدة والموردين،

[20] سياسة المشتريات ملاحظة 1/20: ردا على COVID-19. نشر بتاريخ 18 مارس 2020. تم التصفح بتاريخ 05 ماي 2021. https://www.gov.uk/government/publications/procurement-policy-note-0120-responding-to-covid-19

وقد أصدرت بعض الدول نشريات وبلاغات ومراسيم في هذا الصدد. فقد أصدر مكتب المشتريات العامة الإيرلاندي (OGP) مذكرة إعلامية[21] مؤرخة في 22 مارس 2020 لدعم السلطات المتعاقدة في إدارة العقود العامة عندما تكون هناك حاجة ملحة.

إذ أصدرت وزارة الشؤون الداخلية في اليابان، نشرت بلاغًا رسميًا في 3 مارس 2020، تقرر فيه التدابير التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بإبرام العقود العامة، ولا سيما من قبل الحكومات المحلية استجابة للأزمة الصحية الناجمة عن وباء COVID. -19 (تطبيق شرط الاستعجال).

وأصدرت الوزارة الاتحادية للاقتصاد والطاقة في ألمانيا، في 19 مارس 2020، تعميماً أوضحت فيه كيف يمكن تلبية الاحتياجات الملحة.

وأصدرت هيئة الإشراف على المشتريات العامة اللبنانية[22]، نشرت في 31 مارس 2020 ، بروتوكولًا للحكومات المحلية لشراء السلع الأساسية المطلوبة في إطار حالة الطوارئ الوطني والأسئلة المتداولة و الإجابات، والتي تشمل كيفية تنفيذ إجراءات الترسية المباشرة، من أجل تسهيل إجراءات المشتريات الحكومية المحلية.

في كولمبيا صدر مرسوم تشريعي رقم 440 بتاريخ 20 مارس 2020،[23] لقواعد المشتريات الجديدة أثناء جائحة فيروس كورونا. منح مرونة في الإجراءات التعاقدية ليس فقط للكيانات العامة، ولكن أيضًا للمقاولين الحكوميين خلال جائحة Covid 19. يمكن للحكام والعمد الحصول على سلعهم وخدماتهم في الأولوية عبر المتجر الافتراضي للدولة الكولومبية.

يمكن إبرام العقود المباشرة للحصول على السلع والخدمات المرتبطة بالوباء، من خلال الاتفاقات الإطارية لقيمة أفضل مقابل المال.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الحصول على جميع السلع اللازمة لمكافحة الوباء بشكل مباشر دون دعوة لتقديم عطاءات، من خلال الإعلان الواضح لحالة الطوارئ لكل كيان متعاقد.

استخدام الصندوق الدائر لوزارة الخارجية لشراء السلع والخدمات الصحية في دول أخرى من خلال طريقة الشراء المباشر. يُسمح للصندوق المتجدد التابع لوزارة الخارجية بإبرام اتفاقيات داخلية مشتركة بين

---

[21] المكتب الأيرلندي للمشتريات الحكومية ، مذكرة إعلامية – Covid-19(فيروس كورونا) والمشتريات العامة ، بيان صحفي ، 22 مارس 2020.تم التصفح بتاريخ 15 ماي 2021. https://www.concurrences.com/en/bulletin/news-issues/march-2020/the-irish-office-of-government-procurement-recognises-that-contracting

[22] استجابات سياسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لفيروس كورونا (كوفيد -19)، تقرير تقييم المشتريات العامة واستجابات البنية التحتية الفورية لـ COVID-19، 24 يونيو 2020. تم التصفح بتاريخ 7 ماي 2021. https://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/stocktaking-report-on-immediate-public-procurement-and-infrastructure-responses-to-covid-19-248d0646

[23] التدابير الطارئة للمشتريات العامة التي اعتمدتها الحكومة الوطنية الكولومبية لمواجهة COVID-19، 9 أفريل 2020، تم التصفح بتاريخ 09 ماي 2021. https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=d1136922-18df-4ae5-b6ab-5deab450a741

الإدارات وإبرام العقود التي تهدف إلى الحصول من الكيانات العامة الأجنبية أو الشركات الخاصة الأجنبية أو المنظمات الأخرى، على السلع اللازمة لمكافحة الوباء.

2- الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية بخصوص المشتريات العامة الطارئة لمجابهة أزمة إنتشار فيرس كورونا

أصدرت الحكومة الجزائرية عدة اجراءات وتدابير لمواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا، مجسدة في عدة حزم اقتصادية واجتماعية ومالية واجراءات خاصة بالمشتريات الخاصة بكوفيد 19، يمكن تفصيلها كما يلي:

2-1 التخصيصات المالية لتدعيم ميزانية وزارة الصحة:

عرفت استصدار عدة مراسيم تتضمن تدعيما ماليا لوزارة الصحة يمكن تفصيلها كما يلي:

من خلال المرسوم الرئاسي 20-67،[24] تم إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2020 ، عنوانه" النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء – فيروس كورونا رقمه".37-02 وباعتماد قدره ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار 3.700.000.000 دج

ومن خلال المرسوم الرئاسي 20-71،[25] تم استحداث باب في جدول ميزانية تسيير، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2020، رقمه 44-04 وعنوانه "مساهمة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية". وباعتماد قدره 380.000.000 دج مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 فى"نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-126، **[26]** المتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات 44-05 وعنوانه" مساهمة للصيدلية المركزية للمستشفيات مخصصة لاقتناء الأدوية ومستلزمات الوقاية في إطار مكافحة وباء فيروس كورونا والباب 44-06 وعنوانه" مساهمة لمعهد باستور- الجزائر مخصص لاقتناء الكواشف ومستهلكات لتشخيص وباء فيروس كورونا وباعتماد قدره ثمانية ملايير وتسعمائة وثلاثة وأربعون مليون دينار 8.943.000.000 دج.

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-143 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وستمائة مليون دينار 3.600.000.000دج يقيّد في البابين 44 – 05 مساهمة للصيدلية

[24] المرسوم الرئاسي رقم 20-67 المؤرخ في 19 مارس 2020

[25] المرسوم الرئاسي رقم 20-71 المؤرخ في 25 مارس 2020

[26] المرسوم الرئاسي رقم 20-126 المؤرخ في 20 مايو سنة 2020

المركزية للمستشفيات مخصصة لاقتناء الأدوية. ومستلزمات الوقاية في إطار مكافحة وباء فيروس كورونا بمبلغ 3.500.000.000دج وفي الباب 44 – 06مساهمة لمعهد باستور الجزائر مخصصة لاقتناء الكواشف ومستهلكات لتشخيص وباء فيروس كورونا 100.000.000 دج

ومن خلال **المرسوم الرئاسي 20-172**،[27] **تم تحويل اعتماد** سنة 2020 قدره مائة مليون دينار 100.000.000 دج مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 37-02 "النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء فيروس كورونا

ومن خلال المرسوم الرئاسي 20-173،[28] يتضمن إحداث باب في الميزانية وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية لاقتناء، كاميرات حرارية لفائدة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في إطار مكافحة وباء فيروس كورونا باب رقم 37- 15.

2-2 المشتريات العامة الطارئة

اتخذت الحكومة جملة من التدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا.

هذه التدابير تم اتخاذها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 20-109،[29] الذي يهدف إلى تحديد التدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف وكذا لوازم وقطع غيار هذه التجهيزات لمجابهة وباء فيروس كورونا.

تخصّ هذه التدابير الاستثنائية عمليات الإنتاج والاستيراد التي يقوم بها المتعاملون المعتمدون قانونا من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة. كما يمكن لوزارة الصحة أن ترخص بصفة استثنائية، للمتعاملين غير المعتمدين بالقيام بعمليات استيراد المستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف الموجهة للتبرع مجانًا. هذه التبرعات توجه حسب الحالة، إلى الصيدلية المركزية للمستشفيات أو معهد باستور في الجزائر. كما للمتعاملين غير المعتمدين أيضا القيام بعمليات استيراد المستلزمات الطبية الموجهة للحماية الفردية لمستخدميهم، أو لتطهير أماكن العمل.

لقد تضمن هذا النص جملة من الإجراءات الاستثنائية والتدابير التحفيزية المبينة كما يلي:

---

[27] المرسوم الرئاسي 20-172 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة

[28] المرسوم الرئاسي 20-173

[29] المرسوم التنفيذي رقم 20-109، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا

تصادق اللجنة العلمية المكلفة بمتابعة تطورات وباء فيروس كورونا المستجد، المنشأة على مستوى الوزارة المكلّفة بالصحة، على قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف وكذا لوازم وقطع غيار هذه التجهيزات المستوردة أو المقتناة محليا التي تعدّها المصالح المعنية للوزارة. تحدّد تشكيلة اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه وتنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحة.

يمكن المواد الصيدلانية المذكورة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي الذكور أعلاه، الموجهة للتكفل بالمرضى المصابين بفيروس كورونا أن تستعمل في إطار إجراء الترخيص المؤقت للاستعمال وفقا لأحكام القانون المتعلق بالصحة.

تقوم المصالح المختصة لوزارة الصحة بتقييم نوعية هذه المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية على أساس الملفات التي يقدمها المتعاملون والتي تتضمّن على الخصوص، الشهادات الصادرة عن بلد المنشأ.

تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة بتقييم أسعار المواد الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية المذكورة أعلاه، حسب الوفرة والعروض والأسعار المطبقة في السوق الدولية عند تقديم طلبية المنتجات المذكورة.

يعفى المتعاملون المرخص لهم باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المذكورة في المادة 5أعلاه، من الأحكام المتعلّقة بالشروط التقنية لاستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. ولا تخضع هذه المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للأحكام المتعلّقة بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنوعة في الجزائر، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

ويمكن أن تستفيد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف وكذا لوازم وقطع غيار هذه التجهيزات من امتيازات تحفيزية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتستفيد هذه المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف وكذا لوازم وقطع غيار هذه التجهيزات، أيضا من إجراءات جمركية مبسطة تحددها إدارة الجمارك.

كما تضمن هذا المرسوم النص على أنه يجب أن تتمّ تسوية عمليات الجمركة المنجزة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

وتستفيد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف وكذا لوازم وقطع غيار هذه التجهيزات المذكورة أعلاه، الممنوحة قصد التبرع بها مجّانا لفائدة الصيدلية المركزية للمستشفيات أو معهد باستور في الجزائر، من امتيازات تحفيزية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أحكام هذا المرسوم مؤقتة، وينتهي سريان مفعولها فور الإعلان الرسمي عن انتهاء وباء فيروس كورونا.

2-3 الحزم الاجتماعية والاقتصادية

قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ عدة تدابير اجتماعية واقتصادية للتصدي لأزمة انتشار فيروس كورونا تتمثل أساسا فيما يلي:

2-3-1 علاوات وتحفيزات استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة

إذ أقرت الحكومة علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[30].

تدفع العلاوة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، شهريا، حسب المبالغ الجزافية الآتية:

- عشرة آلاف دينار (10.000) دج، بالنسبة للمستخدمين الإداريين ومستخدمي الدعم،
- عشرون ألف دينار (20.000)دج، بالنسبة للمستخدمين شبه الطبيين،
- أربعون ألف دينار (40.000)دج، بالنسبة للمستخدمين الطبيين.

تدفع العلاوة الاستثنائية لفترة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد. ولا تخضع للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي. كما يمكن تمديد الاستفادة من هذه العلاوة إلى فئات أخرى من المستخدمين بموجب نص خاص. ابتداء من 15 فبراير سنة2020 .

2-3-2 علاوات وتحفيزات استثنائية لفائدة مستخدمي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها

تدفع هذه العلاوة شهريا، إلى المستخدمين الذين يمارسون نشاطات النظافة والتطهير والتعقيم، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته .وتحدد العلاوة بمبلغ جزافي قدره خمسة آلاف دينار 5.000 دج بناء على القوائم الاسمية التي يعدها، حسب الحالة، الولاة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو مسؤولو المؤسسات العمومية المعنية. وهي معفاة من الضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي.ويبدأ سريانها في أول مارس سنة 2020 ، وتبقى مطبقة إلى غاية الإعلان عن نهاية تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[31].

---

[30] المرسوم الرئاسي 20-79، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة

[31] المرسوم التنفيذي 20-104 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

2-3-3 التسهيلات الجمركية والضريبية

فقد تم تكليف وزارة المالية في 17 مارس 2020 بتسهيل إجراءات جمركة المواد الغذائية المستوردة، مع التسريع في الإجراءات المصرفية المرتبطة بها تمشيا مع الحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد.

وفي 23 مارس 2020 قرر رئيس الجمهورية اثر انعقاد اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن، جملة من الإجراءات الجديدة تكملة للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-69،[32] ومنها أمر مصالح الجمارك بتخفيف إجراءات جمركة التجهيزات الطبية والمنتجات الصحية المخصصة لمحاربة فيروس كورونا من خلال تخصيص رواق أخضر.

كما أعلنت المديرية العامة للضرائب في 17 مارس 2020 عن تأجيل تقديم الإقرارات ودفع الرسوم والضرائب، مضيفة أن هذا الإجراء استثنائي ولن يترتب عليه أي عقوبة تأخير.

2-3-4 تدابير استثنائية تتعلق بتقديم التصريحات الجبائية وكذا دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بها

والتي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة2020 ، [33] والمتمثلة في :

- تمدد الآجال القانونية لاكتتاب التصريحات الجمركية وتسويتها من طرف مصالح الجمارك، وكذا آجال دفع الحقوق والرسوم الجمركية.
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، بصفة مؤقتة، المواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية، ومعدات الكشف، وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات المستعملة، المحددة قائمتها طبقا للتنظيم لساري المفعول، لمجابهة وباء فيروس كورونا

يبدأ سريان أحكام هذه المادة من تاريخ 21 مارس سنة 2020، وينتهي بمجرد الإعلان الرسمي عن زوال جائحة فيروس كورونا. تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

2-3-5 تدابير تتعلق بالإمدادات الطبية:

في 30 مارس، أذنت اللجنة العلمية باستخدام الكلوروكين في الحالات المؤكدة الخفيفة من كوفيد-19 وصلت في 5 أبريل 2020 أول طلبية لوسائل الحماية من فيروس كورونا إلى مطار هواري بومدين الدولي، قادمة من مدينة شانغهاى الصينية، تتمثل في 8.5 مليون كمامة من نوع ثلاث طبقات و100.000 كمامة مرشحة من نوع "أف أف أف بي 2 .(FFP2) "وصلت يوم الجمعة 10 أبريل

[32] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020

[33] القانون 20-07 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

2020، إلى مطار هواري بومدين الدولي بالعاصمة قادمة من بكين، ثاني طلبية من المعدات الطبية وتشمل الشحنة التي تقدر بـ 30 طن وسائل الحماية (500 ألف كمامة من نوع أف أف بي 2 ((FFP2) وأجهزة تشخيص فيروس كورونا (40 ألف مشخص) وأجهزة تنفس اصطناعي (100 جهاز) على متن طائرتين تابعتين للقوات الجوية للجيش الوطني الشعبي، في ظرف 38 ساعة .

2-3-6 المساعدات والتبرعات المحلية والدولية

فتحت الحكومة الجزائرية المجال للمواطنين الجزائريين الراغبين في إيداع تبرعاتهم بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة من خلال بريد الجزائر والخزينة العمومية وبنك الجزائر الخارجي للمساعدة في مكافحة فيروس كورونا أعلنت عنه وزارة الاتصال يوم 25 مارس 2020 بعد إطلاق العديد من مبادرات التبرع الفردية من بعض رجال الأعمال الجزائريين ومنه جاءت التبرعات كما يلي:

- بتاريخ 28 مارس، أعلن رجل الأعمال الجزائري جيلالي مهري بالتبرع بنصف مليون دولار في إطار مواجهة تفشي فيروس كورونا في الجزائر، إلى جانب ذلك تعهد بإجراء مفاوضات لتوفير التجهيزات والمعدات الطبية للمستشفيات.

- بتاريخ 1 أبريل، في اجتماع المجلس الشعبي الوطني برئاسة سليمان شنين قرر المجلس تخصيص 45 مليار سنتيم (حوالي 355,000 دولار) في الحساب المخصص لمكافحة جائحة كورونا، والمبلغ المخصص هو رصيد متبقي من ميزانية المجلس.

- بادر المئات من الإطارات بالتبرع براتبهم الشهري، للمساعدة في مجابهة الوباء؛

- تبرع ما لا يقل عن 40 ألف عامل على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) بيوم واحد من راتبهم الشهري لفائدة صندوق مجابهة وباء كورونا (ما يعادل 20 مليار سنتيم أو 1،58 مليون دولار)

بالإضافة إلى التبرعات المحلية تم تقديم عدة مساعدات دولية للجزائر لمجابهة فيروس كورونا تتمثل فيما يلي:

- في 27 مارس، أرسلت الصين فريقا طبيا إلى الجزائر مكونا من 21 شخصا، من بينهم 13 طبيبًا و 8 ممرضات، بالإضافة إلى مجموعة من المعدات الطبية والتي تشمل 500 ألف كمامة طبية و2000 ملابس واقية طبية إلى جانب 50 ألف كمامة من نوع N95 ، وكمية معتبرة من القفازات وأجهزة التنفس الاصطناعي.

- في 1 أبريل، تبرعت شركة صينية لبناء السكك الحديدية بـ 100 جهاز تنفس صناعي للجزائر عن طريق السفارة الجزائرية في بيجين

– في 17 أبريل، 2020 كشفت السفارة الصينية لدى الجزائر، أن صندوق خيري لرجل الأعمال الصيني "ماك ما" وصندوق خيري لمؤسسة الصينية "علي بابا" تبرعا للجزائر بمعدات ووسائل طبية لمكافحة فيروس كورونا.

وحسب بيان السفار الصينية، فتمثلت التبرعات في 1480 ملابس واقية، 15 جهاز التنفس الصناعي وكواشف والأقنعة الطبية والقفازات ومقياس الحرارة وغيرها من المستلزمات الطبية، مؤكدة أنها وصلت هذه الهبة إلى الجزائر في صباح مبكر يوم 16 أفريل.

وجاء ذلك –حسب السفارة– بعد التبرع للجزائر في مارس الماضي بـ 100.000 قناع، و1000 لباس واقي،و 1000 قناع واقي، و20.000 كاشف.

– في يوم 19 ماي2020، أعلنت الحكومة الأمريكية أنها ستساهم بمبلغ مليوني دولار للمساعدة في محاربة فيروس كوفيد–19 في الجزائر وتخفيف تأثيره على المجتمع الجزائري. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية للجزائر كذلك 4 آلاف اختبار للكشف عن كورونا، وهذا عن طريق المنظمة الدولية للطاقة الذرية.

– في يوم 29 أفريل 2020، حطّت في الجزائر طائرة شحن عسكري روسية تحمل معدات ومواد طبية

– في يوم 29 إبريل 2020 وصلت إلى مطار هواري بومدين الدولي شحنة مساعدات طبية أمر بها حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر إلى الجزائر لمساعدتها في مواجهة جائحة كورونا، وذلك عبر رحلة من شركة الخطوط الجوية القطرية.

– أعلن أوليفر فاريلي مفوض الاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار يوم 8أبريل 2020 عن تقديم 75 مليون يورو مساعدات مالية إلى الجزائر لمساعدتها في محاربة فيروس كورونا.

2–3–7 تدابير تتعلق بالنظام الصحي الوطني

عن طريق تعزيز مراكز الكشف بعد أن كان لدى الجزائر في بداية الوباء مختبر تشخيص واحد هو معهد باستور الجزائر، قادر على إجراء ما يصل إلى 130 اختبارًا في اليوم. تم فتح عدة فروع له:

في 23 مارس تم افتتاح مختبر فحص جديد لكوفيد–19 تحت إشراف معهد باستور في وهران لتقليل الضغط على العاصمة الجزائر. مكن المركز الجديد من إعطاء نتائج التحليلات خلال 3 أو 4 ساعات، دخل ملحق ثالث لمعهد باستور الخدمة في قسنطينة في 25 مارس. وحسب تصريحات المدير العام لمعهد باستور بالجزائر في نفس اليوم فقد حلل المركز 2500 عينة مشتبهة لفيروس كورونا المستجد منذ ظهور الوباء في الجزائر. كما أثبت البحث العلمي الذي قام به المعهد أن الفيروس الذي ينتشر في

الجزائر هو من نفس سلالة الفيروس الذي يؤثر على فرنسا، الأمر الذي يدعم فكرة استيراد الفيروس من هذا البلد.

إن هذه التدابير والإجراءات وإن اختلفت من دولة إلى أخرى، إلا أن القاسم المشترك بين جميع الدول هو تخفيف وتسهيل أساليب الشراءات والطلبيات العمومية وتقديم العطاءات، في حالة الطوارئ والتي تعتبر استثناء من القواعد المتعلقة بممارسات العطاءات المفتوحة والتنافسية.
وهو الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في سبيل مواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا كوفيد-19.

إن الهدف من هذه التدابير والاجراءات هو تسريع الاستجابة لهذه الجائحة وإضفاء المرونة اللازمة من أجل اقتناء الاحتياجات العاجلة وغير المتوقعة، ذات الالحاح الشديد لمكافحة فيروس كورونا. ولذلك فهي تنطوي على مخاطر جمَة. إذ من المحتمل أن تؤدي الاستجابة السريعة للدول والحكومات إلى إهدار للمال العام بسبب نقص الحوكمة والشفافية والرقابة على هذا النفقات في مثل هذه الظروف الطارئة.
ومن هنا تظهر أهمية مساهمة الأجهزة العليا للرقابة في الرقابة على الأموال المخصصة لأزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).

الفصـــل الثاني

الدروس المستفادة من رقابة مجلس المحاسبة على أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)

المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة على أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).

1- التعريف بمجلس المحاسبة وتنظيمه ومهامه

مجلس المحاسبة هو الهيئة العليا للرقابة البعدية للأموال العمومية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تأسس بموجب المادة 190 من دستور 1976، وقد نصت عليه جميع الدساتير اللاحقة بما فيها دستور 2020.[34] وتنظمه حاليا أحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة الذي وسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو المستفيدين منها، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010.

وقد عرفت المادة 2 من الأمر 95-20[35] المشار إليه أعلاه مجلس المحاسبة بقولها "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية للأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها". ويساهم مجلس المحاسبة، في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته، في تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل ضررا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.[36]

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف كما يلي:

- غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية (08) غرف؛
- غرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة غرف (09)؛
- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهي المسؤولة عن مقاضاة المسيرين والمحاسبين العموميين المرتكبين لمخالفات وتوقيع الجزاءات والغرامات عليهم.

كما يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية، ففي مجال ممارسة صلاحياته الادارية يقوم المجلس بـ:

- مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية؛

[34] الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 ص.

[35] الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، ص 1.

[36] المادة 1 و 2 من الأمر 95-20 نفس المرجع ص1.

- يقيم نوعية تسيير الهيئات على مستوى الفعالية والكفاءة والاقتصاد على أساس المهام والأهداف والوسائل المستعملة؛
- يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الاجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين نوعية وكفاءة التسيير.

أما فيما يخص صلاحياته القضائية فيقوم المجلس بـ:

- التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؛
- تطبيق الجزاءات على المخالفات والأخطاء الملاحظة.
- إحالة الملفات التي يمكن وصفها وصفا جزائيا على النيابة العامة المختصة.

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية الضرورية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية؛ يديره رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس ويتولى دور النيابة العامة ناظر عام بمساعدة نظار وكتابة ضبط رئيسية بمساعدة كتاب ضبط على مستوى كل غرفة.

ونظرا للطبيعة غير المسبوقة لأزمة انتشار فيروس كورونا، ولعدم امتلاك مجلس المحاسبة للتفويض القانوني المتعلق بإجراء الرقابة المسبقة أو الآنية. إذ يسمح التفويض القانوني الممنوح له بممارسة الرقابة البعدية أو اللاحقة على النفقات العمومية طبقا للدستور الجزائري وللأمر رقم 95-20 [37] المتعلق بمجلس المحاسبة . ولذلك تمت مرافقة المجلس للإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية في إطار مواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا بناء على اقرار من لجنة البرامج والتقارير في اجتماعيها بتاريخ 22 و 30 جوان 2020 بهذا الخصوص وقصد مساهمة المجلس في تدقيق الإجراءات التي بادرت بها السلطات العمومية في إطار مواجهة جائحة كوفيد 19 ، القيام بمهمات رقابية على مستوى جميع الغرف الوطنية والإقليمية من خلال جمع و تحليل المعلومات والبيانات المرتبطة بهذا الموضوع وكذا تقييم أدلة الإثبات المقدمة للمجلس بهذا الخصوص في الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 30 جوان 2020 وهي المهام التي جسدت دور مجلس المحاسبة كتجربة جديدة في ظل هذه الظروف الطارئة.

2- دور مجلس المحاسبة في ضمان الشفافية والمسائلة في ظل أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).

لقد قام مجلس المحاسبة في مرافقة الحكومة في التصدي لجائحة كورونا (كوفيد 19) من خلال إجراء عملية تقييم للمخاطر المرتبطة بالمشتريات الطارئة والتدابير والحزم المالية والإجتماعية والإقتصادية

[37] الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة 2010

المتخذة لفائدة الأسر والمؤسسات الاقتصادية والتي شملت الفترة من أول جانفي إلى غاية 30 جوان لسنة 2020.

ونظرا للظروف الصحية فإن المجلس قام بفحص معايير الإلتزام الخاصة بالإجراءات المتضمنة في التعليمات والمراسيم التنظيمية المختلفة المتعلقة بمواجهة جائحة كورونا وكذا عينات للأطر المتعلقة بالمشتريات الطارئة يمكن تفصيلها أدناه.

2-1 مرحلة التخطيط لعملية الرقابة

على عكس المهام العادية التي يقوم بها مجلس المحاسبة في تنفيذ برنامجه السنوي الذي يتم فيه ادراج جميع المهام المبرمجة في تلك السنة، فإن المهام المتعلقة بإجراء عملية تقييم للمخاطر المرتبطة بالمشتريات الطارئة والتدابير والحزم المالية والاجتماعية والاقتصادية المتخذة لفائدة الأسر والمؤسسات الاقتصادية لم تكن مدرجة ضمن هذا البرنامج وإنما تم إقرارها استثناء مثلما سبق ذكره من طرف لجنة البرامج والتقارير في اجتماعيها بتاريخ 22 و 30 جوان 2020 من أجل تقييم مدى التزام الهيئات والمؤسسات العمومية بالتدابير الاستثنائية المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية لمواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا والتدابير المالية المتخذة في الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 30 جوان 2020 بإشراك جميع الغرف الوطنية والإقليمية الموزعة على مناطق الجمهورية الجزائرية من أجل تقديم تقرير لكل غرفة.

وبالتزامن مع ذلك أصدر مجلس المحاسبة عدة تعليمات تتضمن التدابير والكيفيات المتعلقة بالقيام بالمهام الرقابية عن بعد في ظل الظروف الصحية نفصلها كما يلي:

- تعليمة رئيس مجلس المحاسبة رقم 79 بتاريخ 16 مارس 2020 المتضمنة تعليق مهام المراقبة الميدانية اعتبارًا من 16 مارس 2020.
- تعليمة الرئيس رقم 82 بتاريخ 22 مارس 2020 تتعلق بإجراء العمل عن بعد، والمعدلة بالتعليمات رقم 86 بتاريخ 05 أفريل 2020، رقم 95 بتاريخ 19 أفريل 2020، رقم 98 بتاريخ 03 ماي 2020، رقم 109 بتاريخ 17 ماي 2020 ورقم 162 بتاريخ 02 جوان 2020.

وقد تم الإبقاء على إجراءات العمل عن بعد بموجب التعليمة رقم 202 الصادر في 15 يونيو 2020 والتي تحث على مواصلة عمليات الرقابة على المستندات المختلفة واللجوء، بشكل استثنائي، إلى الفحوصات في الموقع في الحالات التي يتعذر فيها تقديم المستندات لأسباب موضوعية [38] .

[38] الحصيلة السنوية 2020 لتنفيذ برنامج النشاط الرقابي لمجلس المحاسبة

2-2 مرحلة تنفيذ المهمة الرقابية

من أجل فحص وتقييم الأدلة المتعلقة بالإطار التنظيمي المتخذ في مجال مكافحة جائحة كوفيد19 وبالتدابير المالية الطارئة والحزم الاجتماعية والاقتصادية من طرف الحكومة الجزائرية، راسلت الغرف الوطنية الوزارات الخاضعة لرقابتها كما راسلت كل غرفة إقليمية لمجلس المحاسبة، الولاة التابعين لدائرة اختصاصها لمطالبتهم بتقديم معلومات والإجابة على الاستفسار الاستقصائي لهذه الولايات المتضمن ما يلي:

- المعلومات والبيانات المتعلقة بالاعتمادات المرصودة بمختلف مصادرها (ميزانيات الدولة، الولاية، التبرعات، مصادر أخرى)
- مجالات صرف هذه الاعتمادات (مشتريات، مساعدات اجتماعية وغيرها)
- آليات العمل المتبعة في تنظيم صرف النفقات وإحصاء التبرعات العينية وتخزينها وتوزيعها.
- الإطار القانوني والتنظيمي المتخذ لمواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا على المستوى المحلي

وبعد الحصول على الردود الأولية والتي سمحت بتحديد هذه التدابير المالية وكذا تقييم المخاطر المرتبطة بها، ومن ثم تحديد المعايير والمرجعيات المعتمدة في تنفيذ هذه التدابير الاستثنائية.

وبالاعتماد على ما تم تقديمه للغرف من معطيات وأدلة إثبات تتعلق بالتنظيمات والقوانين الصادرة بخصوص مجابهة جائحة كورونا وكذا التدابير والحزم المقررة بهذا الشأن وما تم إنشاءه من لجان على مستوى كل ولاية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، برئاسة والي الولاية. والتي تتشكل من ممثلي المصالح الأمنية، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية مقر الولاية. فإن الأدلة تتعلق أساسا بما يلي:

2-2-1 جمع الأدلة المتعلقة بالتدابير الاستثنائية للمشتريات الطارئة

تم إقرار تدابير تشريعية لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات لمواجهة فيروس كورونا في قانون المالية التكميلي لسنة 2020[39]، لا سيما المادة 36 منه، والتي تم بموجبها إعفاء المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف عن فيروس كورونا من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية ابتداء من 21 مارس 2020 إلى غاية الإعلان الرسمي عن زوال جائحة كورونا.

[39] قانون المالية التكميلي رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 هـ الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

كما تم في نفس السياق إعطاء تعليمات لمصلحة الكحول التابعة للمديرية العامة للضرائب قصد إعطاء الأولوية للمصالح الاستشفائية ومصنعي مواد التعقيم لاقتناء مادة الكحول الإيثيلي بموجب المذكرة رقم 228.[40]

2-2-2 جمع وتحليل الأدلة الخاصة بالحزم الإجتماعية والإقتصادية

وتتمثل في الإجراءات المتخذة لتمكين الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات ومصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، المعتمدة، من الاستفادة من الإعفاء من الضرائب والرسم على البضائع والتبرعات المرسلة إليهم حيث أصدرت في هذا الصدد الإدارة الجبائية بلاغا بتاريخ 2020/04/08 يتضمن إعلام الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات ومصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، المعتمدة، من الاستفادة من الاعفاء على الرسم على القيمة المضافة للبضائع المرسلة إليهم للتوزيع مجانا بعنوان الأعمال الخيرية والصحية.[41] كما بادرت السلطات العمومية باتخاذ جملة من الإجراءات ذات البعد المالي لمساعدة الفئات المتضررة وذلك للحد من انتشار الوباء وتقليل تداعياته خاصة على الفئات الهشة من المجتمع والمبينة فيما يلي:

- منحة استثنائية شهرية جزافية قدرها 5.000 دج لفائدة مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في نشاطات التعقيم والنظافة والتطهير؛
- تعويض مالي للفئات المتضررة مباشرة من تبعات الوباء وإجراءات مكافحته تمثلت في منحة تضامن مقدرة بـ 10.000 دج ممولة من قبل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- إعانة التضامن بمناسبة شهر رمضان 2020.

كما قدمت الولايات مساعدات لبعض المؤسسات لتمكينها من أداء دورها على أحسن وجه منها:

– الإعانات المقدمة لمركز التكوين المهني والتمهين لتمكينها من خياطة الكمامات وانجاز حواجز واقية.

– الإعانات المقدمة لمصالح الحماية المدنية عن طريق تزويد أعوان الحماية المدنية بالمستلزمات الضرورية لتدخلاتهم الميدانية لنقل الحالات المشتبه فيه إلى المؤسسات الإستشفائية، على سبيل المثال تم تقديم مبلغ 12.000.000 دج للحماية المدنية بتيزي وزو.

–الإعانات المقدمة للمستشفيات، فعلي سبيل المثال قدمت ولاية تيزي وزو إعانة مالية بقيمة 5.000.000 دج للمركز الاستشفائي الجامعي للتكفل بنفقات نقل وإطعام الطاقم الطبي المجند لمكافحة الوباء من المعهد الوطني لتقنيات الفندقة ببلدية تيزي وزو الذي أختير لإيواء السلك الطبي وشبه الطبي.

---

[40] المذكرة رقم 228/وم/م ع ض/م ع ج ت/م ف ض أ ج خ/2020 بتاريخ 04-03-2020).

[41] التعليمة رقم 02/ وم/م ع ض/2020 بتاريخ 20 أبريل 2020 لتوجيه المصالح الجبائية حول كيفيات تطبيق هذا الإعفاء لفائدة العمليات ذات الطابع الإنساني والصحي

وللتكفل بمختلف هذه النفقات الضرورية غير المتوقعة والناتجة عن الظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة رصدت الجماعات الإقليمية اعتمادات إضافية لكون ما تمت المصادقة عليه بالميزانية الأولية في سبتمبر 2019، لا يستجيب للوضعية الراهنة لذلك تمت مراجعة هذه الاعتمادات ولجأ الآمرون بالصرف إلي نقل الاعتمادات الي الفصول المرتبطة بمحاربة الجائحة كلما أمكن. كما تم دفع هذه الإعانات على المكشوف في انتظار التسوية عبر ما ستوفره ميزانية الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، إضافة إلى صندوق الزكاة ومختلف التبرعات المالية.

وقد قدمت وزارة المالية الوضعيات والإجراءات المتعلقة بمصالحها والتي قامت باستغلال الامكانيات والوسائل المادية والبشرية المتاحة لها لفرض الاجراءات الوقائية دون الحاجة إلى ميزانية إضافية بينما لجأت بعض المديريات العامة التابعة للوزارة إلى التكفل المالي بالمستلزمات الضرورية الاستعجالية من الاعتمادات المالية المتوفرة في ميزانيتها كما يلي:

- ✓ **المديرية العامة للمحاسبة:**

تم تخصيص اعتمادات مالية بخصوص تسيير المصالح قدرها **4.508.523,20** دج، لاقتناء مختلف وسائل الوقاية من انتشار فيروس كورونا لفائدة المصالح المركزية والمصالح الخارجية، واستصدار نصوص تطبيقية وتعليمات لتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطات العمومية ونشرها.

وقد اتخذت المديرية العامة للمحاسبة سلسلة من التدابير لمواجهة هذا الوباء حيث ساهمت بوضع نصوص تطبيقية وتعليمات لتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطات العمومية ونشرها، ومن أهمها التعليمة رقم 33[42]، والتعليمة المشتركة (DGC/DGB) رقم 1953،[43] المتعلقة بالدفع بالتسبيق لمنحة التضامن بـ 10.000,00 دج للعائلات المحتاجة وكذا المتضررة من الوباء وكذا المنحة الاستثنائية للعاملين في نشاطات محاربة وباء كوفيد والمصالح والهياكل العمومية للصحة.

وقامت المديرية العامة للخزينة بالتنسيق مع جمعيات البنوك و التأمينات (ABEF UAR) باتخاذ عدة تدابير في هذا الاطار للتخفيف من الاثر الاقتصادي للوباء على المتعاملين الاقتصاديين و كذا تطبيقا لتعليمة بنك الجزائر رقم 05 –220 المؤرخة في 06 أفريل 2020 و تتلخص فيما يلي :

[42] التعليمة رقم 33 المؤرخة في 18 أفريل 2020 المتعلقة بتنفيذ المقرر رقم 35 المؤرخ في 26 مارس 2020 الخاص بفتح حسابات للخزينة (397–13737. covid 19)، البريد الجاري لحساب الخزينة العمومية في صندوق المساهمات و الهيئات و الوصايا (C/211.013) لدى أمين الخزينة المركزي

[43] التعليمة المشتركة (DGC/DGB) رقم 1953 المؤرخة في 2020/04/16 و 1964 بتاريخ 2020/04/16، رقم 2457 بتاريخ 2020/05/11 و رقم 2631 المؤرخة في 2020/05/19 المتعلقة بالدفع بالتسبيق لمنحة التضامن بـ 10.000,00 دج للعائلات المحتاجة و كذا المتضررة من الوباء و كذا المنحة الاستثنائية للعاملين في نشاطات محاربة وباء كوفيد و المصالح و الهياكل العمومية للصحة

- ✓ **على مستوى البنوك:**

- اتخاذ اجراءات تأجيل او تجديد آجال الدفع للقروض التي وصل اجل دفعها عند 31 مارس وما قبل.
- اتخاذ عدة اجراءات بخصوص الديون والقروض وآجال الدفع كإلغاء غرامات التأخير وكذا تجديد القروض
- استمرار الخزينة العمومية بالتكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الاستثمارية وقروض الاستغلال وقروض السكن الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي تمت إعادة جدولتها أو أجل تسديد أقساطها، لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) وصدر في هذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 20 –239 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد كيفيات التكفل بذلك،

- ✓ **على مستوى التأمينات:**

- تقرر تأجيل دفع أقساط التأمين من قبل المؤسسات والمستخدمين في مجال الصحة؛
- وضع عدد من المنتوجات التأمينية لفائدة مستخدمي القطاع الصحي؛
- تخفيف الضرائب على شراء التجهيزات والخدمات من قبل مؤسسات التأمين لمواجهة الوباء

- ✓ **المديرية العامة للضرائب:**

إن أهم التدابير المتخذة من طرف الإدارة الجبائية جراء جائحة فيروس كورونا "كوفيد–19"، تتعلق بالإجراءات التنظيمية المتخذة من أجل دعم الأنشطة الاقتصادية المتأثرة بفيروس كورونا، والتي تسمح للمكلف بالضريبة بالوفاء بالتزاماته الجبائية في ظروف سهلة لاسيما للذين توقفت نشاطاته وتتمثل فيما يلي:

- تبسيط الإجراءات الجبائية وشبه الجبائية لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة وصغار التجار وتسهيل الإجراءات المتعلقة بتسهيل إيداع التصريحات الجبائية الشهرية والسنوية للمكلفين بالضريبة المتضررين من جائحة فيروس كورونا. وإصدار العديد من البيانات والبلاغات وهي تتضمن تبسيط الإجراءات الجبائية وشبه الجبائية لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة وصغار التجار وتسهيل الإجراءات المتعلقة بتسهيل إيداع التصريحات الجبائية الشهرية والسنوية للمكلفين بالضريبة المتضررين من جائحة فيروس كورونا. وإصدار العديد من البيانات والبلاغات وهي مؤرخة على التوالي في 04 أفريل،[44] و 16 ماي،[45] و20 [46] و29 [47] و 30 جوان[48] و 12[49] و 29 جويلة

[44] بيان أول بتاريخ 2020/04/04، بتأجيل إيداع التصريحات الشهرية (G n°50) إلى غاية 20 ماي 2020

[45] بيان ثاني بتاريخ 2020/05/16، خاص بتأجيل إيداع التصريحات (G n°50) إلى غاية 21 جوان 2020

[46] بلاغ ثالث بتاريخ 2020/06/29، يتعلق بتمديد أجل اقتناء قسيمة السيارات لسنة 2020 إلى غاية 15 جويلية 2020

- تتضمن تأجيل إيداع التصريحات الشهرية (G n°50) وتمديد أجل إيداع التصريحات السنوية إلى جانب تأجيل تسديد التسبيق الأول للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ومنح تسهيلات لتسديد الديون الجبائية بالنسبة للمؤسسات التي تواجه صعوبات مالية

اتبعت هذه البلاغات بإصدار عدة تعليمات و مذكرات إلى المصالح الجبائية لتطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، و المتمثلة في التعليمة رقم 204 [50] و التعليمة رقم 01 [51] والتعليمة رقم 04 [52] والتعليمة رقم 08 [53] و التي جاءت تنفيذا للقرارات التي أقرتها السلطات العليا بهذا الشأن، حيث تمحورت أساسا حول :

- الإلغاء، عن طريق الإعفاء الولائي، للعقوبات والغرامات والزيادات الناجمة عن التأخر في التصريح والدفع، من ناحية؛
- تبسيط شروط منح رزنامات الدفع، من ناحية أخرى.

وجملة من المذكرات المتمثلة في المذكرة رقم 799 [54] و المذكرة رقم 379 [55] و المذكرة رقم 914[56].

✓ **المديرية العامة للجمارك:** التي قامت بموجب الإرسالية رقم 164/م ع ج/م.20/242 المؤرخة في 24 مارس 2020، على غرار باقي الإدارات الجمركية في العالم، بتحديد قائمة تتضمن المنتجات، الأجهزة والأدوات المستعملة في إطار الوقاية ومكافحة فيروس كورونا، معرفة بوضعياتها التعريفية. مستوحاة من قائمة تم إعدادها من طرف المنظمة العالمية للجمارك بالتنسيق مع المنظمة

---

[47] بلاغ رابع بتاريخ 2020/06/30، يتعلق بتمديد أجل اكتتاب التصريحات السنوية للنتائج و المداخيل إلى غاية 30 جويلية 2020

[48] بلاغ خامس بتاريخ 2020/07/12، يتعلق بتمديد أجل اكتتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (G n°50) إلى غاية 16 أوت2020

[49] بيان سادس بتاريخ 2020/07/29، يتعلق بالتدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات بإلغاء الغرامات، الزيادات و عقوبات التأخير المطبقة في حال الإيداع المتأخر لمختلف التصريحات الجبائية و دفع الرسوم و الضرائب المتعلقة به

[50] التعليمة رقم 204 و م/م ع/20 بتاريخ 17-03-2020، المتعلقة بالتدابير المؤطرة لسير المصالح الجبائية من جهة أخرى، و ذلك تطبيقا للإجراء الوطني الخاص بالوقاية و التصدي لجائحة فيروس كورونا "كوفيد -19"

[51] التعليمة رقم 01 وم/م ع ض/20 بتاريخ 05-04-2020، المتعلقة بالتدابير الوقائية و المرافقة لصالح المكلفين بالضريبة -إجراء التصدي لجائحة فيروس كورونا "كوفيد -19"؛

[52] التعليمة رقم 04 وم/م ع ض/20 بتاريخ 17-06-2020، الخاصة باكتتاب التصريحات الشهرية (G n°50 et G n°50 ter) و المتعلقة بأشهر فبراير، مارس و أبريل و الثلاثي الأول من سنة 2020 و التصريحات السنوية و المداخيل؛

[53] التعليمة رقم 08 وم/م ع ض/20 بتاريخ 16-08-2020، المتعلقة بتدابير دعم المكلفين بالضريبة المعسرين ماليا و المتضررين من الأزمة الصحية الراهنة

[54] المذكرة رقم 799/وم/م ع ض/م ع ج ت/م ف ض أ ج خ/م3 بتاريخ 29-06-2020، المتعلقة بتمديد اجل اقتناء قسيمة السيارات 2020 ؛

[55] المذكرة رقم 379/وم/م ع ض/2020 بتاريخ 30-06-2020، المتعلقة بتمديد أجل اكتتاب التصريحات السنوية للنتائج (G n°04 et G n°11) و المداخيل (G n°01) ؛

[56] المذكرة رقم 914/وم/م ع ض/م ع ج ت/م ف ت ج/2020 بتاريخ 12-04-2020، المتعلقة بتحديد تاريخ تصفية الرصيد المتبقي الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

العالمية للصحة. وتم نشرها على مستوى الموقع الالكتروني الرسمي لإدارة الجمارك وتعميمها على كل المصالح الجمركية وبرمجتها في نظام الجمركة الآلي.
وقد تمت عملية استبدال هذه القائمة بقائمة أخرى محددة من طرف اللجنة الوطنية العلمية لمتابعة ورصد انتشار فيروس كورونا وفقا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 05 ماي 2020 و أحكام المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

بالإضافة إلى كل ذلك فقد تم **التعليق المؤقت لتصدير المواد الصيدلانية والغذائية** بموجب الإرسالية رقم 169/م ع ج/م.20/042 المؤرخة في 24 مارس 2020 وبالتنسيق مع مصالح وزارة التجارة، وتم نشر هذه القائمة أيضا على مستوى الموقع الالكتروني الرسمي لإدارة الجمارك وتعميمها على كل المصالح الجمركية وبرمجتها في نظام الجمركة الآلي.

2-3 مرحلة استخلاص النتائج واعداد التقرير

تم اعداد ملخص بأهم الملاحظات المسجلة من طرف الغرف المختلفة لمجلس المحاسبة ومن خلالها تم إعداد تقرير ملخص يتضمن جملة الملاحظات والتقييمات، والمتمثلة في الملاحظات والنتائج التالية:

2-3-1 فيما يخص المنحة الاستثنائية المخصصة لفائدة مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في نشاطات التعقيم والنظافة و التطهير

استحدثت الدولة منحة لفائدة الأسر المتضررة من الحجر الصحي في إطار التدابير الوقائية من فيروس كورونا – كوفيد 19- بمبلغ قدره 10.000 دج. طبقا لتعليمة الوزير الأول رقم 242 المؤرخة في 2020/06/01 و عملا بأحكام البرقية رقم 787، المؤرخة في 12 ماي 2020، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، و مراسلة الأمين العام لوزارة الداخلية رقم 1591 المؤرخة في 28 أفريل 2020 تم تكليف المدراء التنفيذيين لمختلف القطاعات المعنية (التجارة، النقل، السياحة و الصناعات التقليدية، البناء و التعمير و الهندسة المعمارية، الأشغال العمومية و الصناعة و المناجم....) بإحصاء الأسر المتضررة و إعداد قوائم المستفيدين من المنحة. يتم الإحصاء حسب النظام التصريحي أي على أساس ملف يتكون من استمارة و نسخة لبطاقة الهوية. حيث تسهر كل مديرية تنفيذية قطاعية علي تغطية اكبر نسبة من العائلات المحتاجة بالتنسيق مع البلديات و الجمعيات الفاعلة من المجتمع المدني عبر إحصاء دقيق للعائلات المعوزة. تسلم القوائم النهائية إلى الولاية للتكفل ليتم دفع المنحة على المكشوف بميزانية الولاية بالباب الفرعي 9209 "المساعدات الاجتماعية الأخرى" المادة 655 "معونات وإعانات أخرى" على أن تتم تسوية المبلغ بعد تخصيص الاعتمادات اللازمة من طرف

ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2020، عن طريق صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية كما وضحت ذلك البرقية رقم 787 سالفة الذكر.

تم منح هذه الإعانة المالية للمستفيدين عن طريق التحويل للحسابات البريدية و البنكية او أوامر الدفع بعد مراجعة القوائم التي تم تحضيرها لتصحيح الأخطاء المسجلة وتفادي الوقوع في ازدواجية الدفع. و قد سجلت وزارة الداخلية تأخرا كبيرا بخصوص تقدم هذه العملية بسبب الأخطاء الواردة في أرقام الحسابات الجارية والحسابات البنكية للمستفيدين والتي تطلبت وقتا كبيرا لتصحيحيها، وقد أمرت الوزارة عبر العديد من المراسلات باتخاذ جملة من الإجراءات لتدارك الوضعية. (المراسلة رقم 948 مؤرخة في 18ماي 2020، رقم 1116المؤرخة في 02جوان 2020، رقم 1167 المؤرخة في 02 جوان 2020، رقم 1223 مؤرخة في 07جوان 2020، رقم 1290 مؤرخة في 10 جوان 2020 كما أبلغت المراسلة رقم 1167 الولاة بضرورة البدء بعملية دفع الشطر الثاني لمنحة التضامن، في أجل لا يتعدى 11 جوان 2020، وإبقاء قوائم المستفيدين مفتوحة من أجل التكفل بالقوائم الإضافية.

وكملاحظة على هذه العملية فإنه لم يرد أي توضيح حول كيفية إعداد قوائم المستفيدين وهل تم تحديد عناصر موضوعية للاستفادة من المنحة، فيما عدا سهر مديريات التجارة على التأكد من أن القوائم تقتصر علي التجار و أصحاب الحرف المعنيين بتوقيف نشاطاتهم التجارية في إطار تدابير الوقاية من الكوفيد.

و فيما يلي المبالغ التي تم تكليف المدراء التنفيذيين لمختلف القطاعات بدفعها حتى نهاية جوان 2020 في إطار هذه العملية عبر عينة من الولايات:

جدول 1: المبالغ التي تم تكليف المدراء التنفيذيين لمختلف القطاعات بدفعها حتى نهاية جوان 2020

عدد الولايات	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد الولايات التي لم تقدم عدد المستفيدين	عدد الولايات التي لم تقدم المبلغ المخصص
33	218 698	1 375 138 738,00	07	01

جدول ملخص للوضعية المفصلة في التقرير من إعداد الباحث

كما تم التكفل علي المكشوف بمنحة **5.000** دج الممنوحة للمستخدمين المجندين في نشاطات النظافة و التطهير و التعقيم علي مستوي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية، والتي لا تتطابق مع عدد المستفيدين لهذه العملية و فيما يلي المبالغ التي خصصت حتي نهاية جوان 2020:

جدول 2 : عدد المستفيدين والمبالغ المدفوعة من طرف المديريات التنفيذية لمختلف الولايات

عدد الولايات	عدد المستفيدين	المبلغ الإجمالي المخصص (دج)	عدد الولايات التي لم تقدم عدد المستفيدين	عدد الولايات التي لم تقدم المبلغ المخصص
25	27.009	51 276 000	6	1

- **جدول ملخص للوضعية المفصلة في التقرير من إعداد الباحث.**

وقد تم تسجيل عدة ملاحظات تتعلق بهذه المنحة تتمثل فيما يلي:

- أن الانطلاق في دفعها للمستفيدين لم يتم في نفس الوقت على مستوى كل الهيئات فبعض البلديات بدأت بدفع هذه المنحة من ميزانيتها في حين أن البعض منها امتنع بسبب انعدام الاعتمادات في الميزانية الأولية لسنة 2020، و التي كانت قد تمت المصادقة عليها و دخلت حيز التنفيذ مع بداية السنة، مما اضطرها إلى إعداد قوائم في انتظار إعداد الميزانية الإضافية لسنة 2020.
- بعض البلديات لم تقم بدفع هذه المنحة رغم توفر الاعتمادات المخصصة لها. وكعينة على هذه الوضعية، خصصت بلديات ولاية غليزان اعتماد قدره 40.275.000 دج للتكفل بهذه المنحة لفائدة 1611 عون علي مدار 5 أشهر الا أنها لم تدفع بسبب رفض النفقة من قبل أمناء خزائن البلديات. كما سجلت ولاية سعيدة تأخرا في دفع المبلغ المخصص للمستفيدين، حيث تم صب 000 415 2 دج فقط لمستحقيه، أي ما يعادل نسبة 13,41%.
- كما تم تسجيل تباين بين عدد المسخرين و حجم البلدية فعلى مستوي ولاية الأغواط، علي سبيل المثال، و ببلدية حاسي الدلاعة التي عرفت انتشارا كبيرا للوباء تم تسخير 09 عمال في حين بلدية سيدي بوزيد التي تعتبر بنفس درجة الأهمية سخرت 64 عامل.

2-3- 2 فيما يخص إعانة التضامن بمناسبة شهر رمضان 2020.

يتعلق الأمر بالمنحة التضامنية التي تقدمها البلديات لفائدة العائلات المحتاجة خلال شهر رمضان والتي تحولت إلى مساعدة مالية بمبلغ 6.000,00 دج لكل عائلة. وبعد ظهور جائحة كوفيد 19، رفعت السلطات العمومية هذه المنحة إلى 10.000,00 دج لكل عائلة. يتم تحديد المستفيدين عادة من طرف لجنة الشؤون الاجتماعية على مستوى المجالس الشعبية البلدية بالتعاون مع الجمعيات الفاعلة للمجتمع المدني.

كانت هذه المنحة موضوع برقيتين صادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 1953،[57] ورقم 1526،[58] التي أوضحت أنه على البلديات القيام بدفع هذه المنحة بمبلغ 10.000,00 دج، وهذا باستعمال الاعتمادات التي كانت مخصصة في ميزانيتها أو تلك المتأتية من قطاع التضامن و الأسرة و قضايا المرأة أو قطاع الطاقة، أو صندوق الزكاة، على أن يتم التكفل بما تبقى من الأسر عن طريق الدفع على المكشوف، في حالة إحصاء عائلات أكثر من تلك التي كانت تستفيد من هذه المساعدات في السابق. (برقية عن وزير المالية رقم 1964،[59] ترخص الدفع على المكشوف لهذه المنحة) وفيما يلي جدول بما تم التكفل به في إطار هذه المنحة عبر 17 ولاية :

جدول 03: يتعلق بالمنحة التضامنية المقدمة من البلديات لفائدة العائلات المحتاجة خلال شهر رمضان

عدد الولايات	عدد المستفيدين	المبلغ الإجمالي المخصص (دج)	عدد الولايات التي لم تقدم عدد المستفيدين	عدد الولايات التي لم تقدم المبلغ المخصص
17	**379 158**	**202 015 040,00**	**02**	**لاشئ**

- **جدول ملخص للوضعية المفصلة في التقرير من إعداد الباحث.**

2-3-3 نقائص تخص المساعدات المالية:

من خلال فحص البيانات الواردة من مختلف الولايات والخاصة بالمساعدات المالية الممنوحة تم استخلاص مجموعة من الملاحظات:

– إن الطابع الاستثنائي غير المعهود، جعل الجهود والمبادرات المبذولة من طرف الجماعات المحلية تتسم بالارتجالية وضعف التخطيط، يضاف اليه ضعف الموارد المحلية مما انعكس سلبا على كفاءة ترتيب الاولويات وتعبئة واستعمال الاعتمادات المرصودة.

– عدم توفر بطاقية للفقر لم يساهم في تسهيل اجراء احصاء موضوعي ودقيق للافراد المتضررين اجتماعيا واقتصاديا من الجائحة (فقدان عمل – تسريح –غلق محلات مهنية...) وكذا العائلات المتضررة في مناطق الظل.

– إن المقاربة بين عدد المستفيدين والمبلغ الإجمالي للمنحة، الوارد من بعض الولايات، خاصة البويرة وتيزي وزو، يفضي الى منحة بقيمة أكبر من قيمتها المحددة مما يثير التساؤل حول دقة البيانات المقدمة.

[57] برقية صادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 1953، المؤرخة في 16 أفريل 2020

[58] برقية صادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 1526، المؤرخة في 16 أفريل 2020

[59] برقية عن وزير المالية رقم 1964، مؤرخة في 19 أفريل 2020، ترخص الدفع على المكشوف لهذه المنحة

– إن المبلغ المخصص في بعض الولايات ذات كثافة سكانية كبيرة أقل بكثير من بعض الولايات ذات كثافة أقل، على سبيل المثال، يتبين من مقارنة الإحصائيات بين ولايتي تيارت وعين تموشنت، أن المبلغ المخصص للأشخاص المتضررين من تدابير محاربة الوباء في ولاية تيارت، أقل بكثير من المبلغ المخصص من طرف ولاية عين تموشنت، رغم أن عدد سكان هذه الأخيرة أقل. في حين ان بعض البلديات لم تبادر بمساعدة مواطنيها والانخراط في هذه العملية رغم التعليمات الموجهة في هذا الصدد، يتعلق الأمر ببعض البلديات في ولاية تلمسان (باب العسة وسيدي الجيلالي وفلاوسن) وسيدي بلعباس (بلدية تنيرة).

– إن القوائم المرفقة بحوالات الدفع تحتوي فقط على الاسم واللقب والمبلغ، ما يصعب مراقبتها على مستوى الخزينة، مع وجود إمكانية تكرار الأسماء دون كشفها؛ إضافة إلى وجود أخطاء في الحسابات الجارية.

– صعوبة تسديد جميع مبالغ أوامر الدفع على مستوى خزينة الولاية لكل المستفيدين المقدر عددهم بالآلاف في وقت قصير ومستعجل (دفع مستعجل طبقا للبرقية رقم 1340 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية)؛ خاصة بعد وضع 50% من الموظفين على الأقل في عطلة استثنائية (المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المذكور أعلاه).

3–المساعدات العينية والهبات والتبرعات

تلقت معظم الولايات مساعدات عينية تمثلت خاصة في مواد ولوازم التنظيف والتطهير والوقاية ومواد غذائية من طرف مواطنين ومؤسسات عمومية وخاصة، وقد اختلفت طرق استقبال وتخزين وتوزيع هذه الهبات من ولاية لأخرى ومن بلدية لأخرى. فقد عمدت بعض الولايات إلى جردها وتوزيعها مباشرة على المواطنين المحتاجين (عن طريق موظفيها)، في حين بادرت ولايات أخرى إلى إشراك فعاليات المجتمع المدني، ممثلة في الجمعيات ذات الطابع الخيري في توزيعها.

كما استلمت مديريات الصحة عدة وسائل وأجهزة طبية واردة من عدة جهات لاسيما الصيدلية المركزية للمستشفيات وزعت على المصالح الطبية. كما استلمت مديريات التكوين والتعليم المهنيين كمية من الأقمشة تم توزيعها على مؤسسات التكوين المهني التي قامت بخياطة كمامات وألبسة واقية تم توزيعها على المواطنين ومختلف المصالح.

إن الظروف الاستثنائية التي تم فيها استقبال وتوزيع هذه الهبات لم يخلوا من الأخطار والنقائص من بينها إمكانية تسريب حصص إعانات لصالح غير مستحقيها واستفادة متعددة لبعض المواطنين مقابل حرمان البعض الآخر.

وفيما يلي بعض الملاحظات تخص عينة من الولايات التي شملها الاستقصاء:

– لتسيير مختلف التبرعات وتبعا لتعليمات الوزير الأول استحدثت ولاية **تيزي وزو** مقياس متعدد القطاعات بموجب القرار الولائي 72 بتاريخ 2020/04/03 كما تم إنشاء لجنة ولائية بموجب القرار الولائي 74 بتاريخ 2020/04/11 تتولي الإشراف على ضبط وإحصاء ومراقبة التبرعات العينية. إن فحص هذين القرارين يبين تداخل في بعض صلاحيات الهيئتين المستحدثتين ما من شأنه التأثير علي حسن سير مختلف العمليات. كما تجدر الإشارة بأنه تم فتح سجلات جرد مؤشرة ومرقمة من قبل الوالي أحدهما لاستقبال الهبات والآخر لتوزيعها وأن كل عمليات التسليم والاستلام موثقة بشهادات. كما تم تخصيص قاعة متعددة الرياضات بالمركب الرياضي أول نوفمبر لتخزين التبرعات العينية. بالنسبة لتوزيع هذه الإعانات فقد تم عبر اطر محددة تتسم بالشفافية حيث تم تحديد معطيات موضوعية للاستفادة من طرف لجنة التضامن تحت إشراف الأمين العام للولاية وتمت عمليات التوزيع بإشراك لجان القرى والأحياء، المنتخبين المحليين بالمجالس الشعبية البلدية والجمعيات مع إمضاء الجهات المستفيدة علي وصول استلام. تم تسجيل العديد من الهبات والمساهمات من بينها 14 عملية مساهمة من طرف المتعاملين الصناعيين بقيمة مالية قدر بـ 16.684.000 دج. لم توضح الولاية بصدد إجابتها على بالاستفسار الاستقصائي بالنقطة المتعلقة بالمساعدات العينية إن اعتمدت التطبيقية إلكترونية المرتبطة بمصالح وزارة الداخلية قصد تسيير التبرعات التضامنية المتعلقة بهذا الوباء.

– في حين أوضحت ولاية **البويرة** بان مديرية الإدارة المحلية للولاية تقوم بتسجيل كل عمليات دخول وخروج المواد عبر التطبيقية التي وضعتها وزارة الداخلية، مع الحرص على إعداد وتسليم نسخة من وصل تسليم للمتبرع. أما التوزيع على المحتاجين عبر مختلف البلديات فيقع على عاتق الخلية الولائية المكلفة بمتابعة الوباء. تم استلام العديد من الهبات العينية من مختلف المواد، وسائل وقاية، مواد غذائية ...قدرت قيمتها الإجمالية بـ 122.289.739,10 دج. تم تخصيص مخزن رئيسي على مستوي القاعة المتعددة الرياضات بالولاية لاستلام هذه المساعدات من لدن المتبرعين مقابل وصل استلام ثم يتم جردها بالسجل. يتم التوزيع تبعا لطلبات رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بمساعدة مختلف الجمعيات الفاعلة.

– تجدر الإشارة إلى أن بعض الولايات (الجزائر، برج بوعريريج، المسيلة ...) استفادت إضافة إلى التبرعات من تحويل مجاني للعديد من المواد الغذائية المحجوزة من قبل مديريات التجارة.

– *بعض الإجابات تنقصها الدقة* فمديرية الإدارة المحلية التي أجابت باسم ولاية بجاية ذكرت أنها غير معنية بالمساعدات العينية في حين أفادت من جهة أخري أن الولاية تحصلت على هبات من متعاملين

اقتصاديين تتمثل في: 08 سيارات إسعاف وزعت على المستشفيات واجهزة رش وبخاخات حرارية وكمامات وزعت على البلديات.

– استلمت ولاية البليدة إعانات عينية متعددة (مواد غذائية، منظفات...إلخ) من مختلف الولايات حيث تم تسجيلها وجردها على مستوى الولاية، أما بخصوص توزيعها فقد قامت مصالح الولاية بتقديمها بناء على وصولات خروج لرؤساء البلديات والذين تكفلوا بتوزيعها مباشرة للمواطنين على مستوى أقاليم بلدياتهم.

4– المشتريات والطلبات العمومية

لقد خصصت الجماعات المحلية في سنة 2020، اعتمادات مالية معتبرة لمواجهة وباء كوفيد 19، سواء من ميزانياتها (تسيير وتجهيز) أو باستعمال الإعانات الممنوحة لها من الولاية أو صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، أو صندوق الزكاة. استعملت هذه الاعتمادات لاقتناء وسائل وأجهزة طبية ومواد التنظيم و التعقيم كما تم إقتناء مواد استهلاكية وزعت على العائلات المعوزة.

جدول رقم 4: ملخص عن أهم المقتنيات والمشتريات الولايات والبلديات المخصصة لمواجهة الوباء ولمساعدة العائلات المعوزة

المخصصات المالية		أهم المقتنيات
الولاية (دج)	بلديات الولاية (دج)	
192.214.418,91	319.539.532	مواد التعقيم والتطهير ومعدات النظافة والألبسة، الكمامات وتجهيزات طبية، تدعيم مؤسسات الصحية بالعتاد واقتناء مواد صيدلانية ومواد غذائية للعائلات المعوزة شراء سيارات إسعاف لفائدة المستشفيات كمامات وألبسة واقية وهلام كحولي مائي، شراء جهاز تنفس ومساعدات للبلديات توزيع قفف تتكون من 13 مادة أساسية و بقيمة 3300 دج للواحدة

- **جدول من إنجاز الباحثة بالاعتماد على الجدول المفصل في التقرير**

بالنسبة لاقتناء الوسائل والمواد المستعملة لمحاربة كوفيد–19، تشير الإجابات الواردة من عدة ولايات أن هذه العملية تمت وفقا للمادة 21 من قانون الصفقات العمومية بحيث تم اقتنائها من عدة جهات بسندات طلب دون المرور بالإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الطلبات العمومية. وتم اختيار المتعاقدين عن طريق دراسة وتحليل العروض المقدمة ومقارنتها بالسعر المرجعي السوقي. في حين أن بعض المعلومات الواردة بإجابات الولايات حول طريقة اقتناء هذه المواد لا تسمح بالتأكد من احترام شروط المنافسة والشفافية. فالاجابة على الفقرة المتعلقة بالطلب العمومي ذو الطابع الاستعجالي بالاستفسار

الاستقصائي لم تكن إجابة عملياتية بل مجرد سرد وتذكير بما ينص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إن إتباع كل تلك الإجراءات لا يتماشى مع الطابع الاستعجالي للعملية وقد يحول دون توفير المقتنيات اللازمة في الوقت المناسب.

- تمكنت بعض الولايات من إجراء استشارات مستعجلة، ففي تيزي وزو تم اختيار المتعامل الذي قدم أقل عرض عبر استشارة انتقائية استعجاليه شملت 07 تجار بالجملة وبالتنسيق مع مديرية التجارة، بدون شك أن هذا التصرف أفضل بكثير من صيغة التراضي البسيط وأكثر شفافية. كما أوضحت الولاية حال الإجابة حول الطلب العمومي ذو الطابع الاستعجالي بالاستفسار الاستقصائي أنه رغم الطابع الاستعجالي تم اللجوء إلى استشارة عدد من الموردين المقترحين من قبل مديرية التجارة واعتماد قاعدة السعر الأدنى نظرا للارتفاع الذي شهدته أسعار بعض المواد بسبب الجائحة. كما بينت أنها تلقت صعوبة في التعامل مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري لصعوبة تطبيق المادة 8 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر والتي تتعلق بتكييف الإجراءات الخاصة بالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري المعنية لتنفيذ الطلبات والمشتريات مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.
- سجل مجلس المحاسبة عزوف بعض البلديات عن المشاركة في جهود مكافحة الجائحة رغم أنها عرفت حالات إصابة بالوباء من بين مواطنيها ففي ولاية الوادي بلغ عدد البلديات التي لم تقم باقتناء أي شيء في هذا المجال 24 بلدية من بينها بلديتي كوينين وجامعة التي سجلتا أرقام عالية من الإصابة بحيث اضطر والي الولاية لإخضاعها لحجر جزئي في شهر جويلية 2020. كما أن 18 بلدية من بلديات البويرة ذات الكثافة السكانية العالية كبلدية قادرية لم تسجل أية نفقة تتعلق بمواجهة الجائحة.

5-التكفل بنفقات الحجر الصحي للمواطنين الوافدين من الخارج

للتكفل بالمواطنين الوافدين من الخارج بمراكز الحجر الصحي الوقائي، و نظرا للطابع الاستعجالي و لتعليمات الحكومة قامت الولايات بتسخير متعاملين اقتصاديين (فنادق و شركات سياحية) علي أن يتم إعداد صفقات تسوية طبقا للمادة 12 من قانون الصفقات العمومية و هي حاليا في طور الدراسة، و فيما يلي جدول بالتكاليف الواقعة على عاتق الولايات:

جدول رقم 05 : تكاليف الولايات المتعلقة بنفقات الحجر الصحي للمواطنين الوافدين من الخارج

الولاية	المبلغ دج
ادرار	182.809.184.00
بجاية	25.000.000
بشار	9.406.810.44
الجزائر	986.838.609,97
سعيدة	6 665 355,00
عنابة	38.982.969,55
قالمة	62.797.924,90
مستغانم	87 688 403,00
معسكر	60 297 000,00
وهران	675 812 916,00
البيض	00
الطارف	35.577.512
تندوف	13.890.570.35
سوق أهراس	9.811.200
تيبازة	192.802.568,45
المجموع	**830 463 674,00**

رغم تسجل باقي الولايات لمبالغ معتبرة، لم يرد أي توضيح حول المعايير المتبعة في اختيار و تسخير المتعاملين و لا كيفية الاتفاق على تكاليف العملية. وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلي أن عملية الحجر الصحي وما ينشأ عنها من نفقات لا يمكن اعتبارها خدمات فندقية عادية، ذلك أن الإقامات والفنادق تم تسخيرها من طرف الدولة لمواجهة الجائحة، وعليه فإن التكاليف الناجمة عن الحجر الصحي يجب أن تختلف عن تكاليف الخدمات والعروض الفندقية أو السياحية. إن انعدام اتفاق أو تحديد مسبق بشأن تكاليف الحجر الصحي، **أدى إلى تباينها من إقامة إلى أخرى**، فعلي سبيل المثال تراوحت التكلفة الفردية للإيواء والإطعام بالمؤسسات المسخرة من قبل ولاية وهران ما بين 4.665 دج و18.989 دج للفرد وللليلة الواحدة.

كما أنه بعد الاطلاع على الفواتير الخاصة بفنادق ولاية بشار تبين أن الاسعار التي تم اعتمادها من طرف نفس الفندق غير موحدة:

جدول رقم 06: أسعار مختلفة للمبيت والإطعام في نفس الفندق بولاية بشار

الفاتورة	سعر المبيت	سعر الإطعام
رقم 2020/181	4.723.46 دج	2.614.68 دج
رقم 2020/182	3.908.27 دج	2.925.76 دج

كما تم تسجيل سعر 5.850 دج للمبيت بفندق الريم ببني عباس بنفس الولاية، ومن خلال هذه الأسعار المتباينة يتضح جلياً ان مصالح الولاية سخرت هذه الفنادق دون مراعاة ودراسة الأسعار الوحدوية للخدمات المرغوبة.

إن عملية الإلتزام بنفقات الحجر الصحي تمت قبل توفر الاعتمادات المالية بموجب سندات طلب وأن إجراءات إبرام صفقات التسوية لا زالت قيد التنفيذ وأن الولايات لم تستلم بعد الاعتمادات المالية الضرورية.

يبين الجدول التالي مبلغ الاعتمادات المستلمة من قبل ولاية وهران مقارنة بما تم الإلتزام به كما يبين المبلغ المدفوع من قبل ولاية أدرار مقارنة بالالتزامات الملقاة على عاتقها:

جدول رقم 07: الاعتمادات المستلمة مقارنة بالالتزامات والتعهدات

الولاية	الالتزام	الاعتماد المستلم او المدفوع
وهران	675 812 916	229.010.000
أدرار	182.809.184	78.242.285

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أهمية المبالغ الموجهة للتكفل بالمواطنين الوافدين من الخارج فهي تمثل، نسبة 71,33 %من المبلغ الكلي المخصص لمواجهة الجائحة بالنسبة للجزائر العاصمة و 57,33 % من ذات المبلغ بالنسبة لولاية تيبازة.

إن التكفل الكلي بفئة من المواطنين دون أية مساهمة منهم لا يعزز التكافل والتضامن الاجتماعي. وللتذكير فإن العديد من دول العالم طالبت هذه الفئات من المساهمة في تكاليف الحجر وفي بعض الأحيان طالبتها بدفع التكلفة الكلية.

المبحث الثاني: الدروس المستفادة من رقابة مجلس المحاسبة على أزمة انتشار فيروس كورونا

لم يسبق وأن أجرى مجلس المحاسبة الجزائري عملية رقابية حول أزمة صحية كبعض البلدان التي تعرضت لكوارث مثل الإيبولا أو التسونامي أو غيرها، مما يجعل من هذه التجربة جديدة بالنسبة له.

ونظرا لدور الأجهزة العليا للرقابة في إحاطة الاطراف ذات العلاقة بالتجاوزات المسجلة في إدارة الأزمة وفي ردع المخالفين وما يمكن أن تقدمه من توصيات من شأنها أن تحد من الأزمات المحتملة وأن تحسن من طرق إدارتها مستقبلا. فإن الآثار المترتبة على عملية الرقابة التي أجراها مجلس المحاسبة بخصوص انتشار أزمة كورونا في الجزائر يمكن تقييمها بناء على معايير الإنتوساي للرقابة على الكوارث 5500 وبناء على التجارب المثلى المنوه بها من طرف منظمة الإنتوساي نستعرضها كما يلي:

1- تقييم العملية الرقابية لمجلس المحاسبة على أزمة انتشار فيروس كورونا

تندرج المهمة الرقابية التي أجراها مجلس المحاسبة ضمن عمليات الرقابة على الكوارث والتي تفرض على الأجهزة العليا للرقابة اجتياز تحديات فريدة من أجل ضمان استمرار الشفافية والمساءلة دون الوقوع في عنق الزجاج كما يبدو أن نطاق هذه الأزمة غير مسبوق، ولا توجد معايير قائمة أو حلول جاهزة للاستجابة لها.[60]

1-1- تقييم العملية الرقابية لمجلس المحاسبة بالمقارنة مع المعايير المعتمدة في حالات الطوارئ

يقدم الإصدار (الإيساي 5500) من المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الإنتوساي توجيهات عامة حول تدقيق المساعدات المتعلقة بالكوارث ويغطي الإصداران (الإيساي 5510 والإيساي 5520) تدقيق ما قبل الكوارث وما بعدها. ويتناول الإصدار (الإيساي 5540) مخاطر الاحتيال والفساد المرتبطة بالمساعدات المتعلقة بالكوارث. وأما الإصدار (الإيساي 5540) فيقدم معلومات جغرافية-مكانية كأداة لتدقيق مرحلتي ما قبل الكوارث وما بعدها.[61]

---

[60] ورقة أعدها البنك الدولي بعنوان كوفيد-19 دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في استجابة الحكومات لجائحة كوفيد -19 مرحلتا الطوارئ وما بعد الطوارئ ص 4 منشورة على موقع https://openknowledge.worldbank.org

[61] ورقة أعدها البنك الدولي بعنوان كوفيد-19 دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في استجابة الحكومات لجائحة كوفيد -19 مرحلتا الطوارئ وما بعد الطوارئ. تم التصفح بتاريخ 16 ماي 2021 ، مرجع سابق، ص 4 .

أما فيما يخص تصنيف النفقات الخاصة بجائحة كوفيد-19 في اجراءات التدقيق، فإن استخدام إجراءات التدقيق الأكثر ملائمة لكل مجموعة معينة من المعاملات والقضايا. فعلى سبيل المثال يقدم الإصدار ISSAI 5520 لمنظمة الإنتوساي ما يصل إلى 17 عامل من عوامل الخطر الكامنة المرتبطة بأنشطة المساعدة الرئيسية المتعلقة بالكوارث. وينطبق معظمها أيضا على نفقات جائحة كوفيد -19 مثل : التأخيرات، المتلقين غير المقصودين، الأموال والمواد والمساعدات غير الموزعة، عدم وجود ضوابط استئمانيه، الاحتيال والفساد، ملكية الأصول، التمويل المزدوج، والتدفق المحدود للمعلومات.

وقد صنف البنك الدولي في الورقة التي أعدها بعنوان كوفيد-19 دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في استجابة الحكومات لجائحة كوفيد -19 مرحلتا الطوارئ وما بعد الطوارئ، نفقات كوفيد – 19 في ثلاث فئات مختلفة: (1) دعم الرعاية الصحية، (2) الحماية الاجتماعية والمعونة الإنسانية، و (3) الدعم الاقتصادي. وتغطي كل فئة إنفاق مجموعة مختلفة من المتلقين والأهداف وعوامل الخطورة المتأصلة. ونتيجة لذلك، يمكن أن تكون القابلية والتوقيت وأسئلة التدقيق مختلفة، مما يعني ضمنا الأنواع المختلفة من التدقيق لفئات الإنفاق المختلفة.[62]

جدول رقم 08: تقييم دور مجلس المحاسبة بالمقارنة مع سلسلة المعايير المعتمدة الإيساي 5510 و 5520 و 5530

المعيار 5500 توجيهات عامة حول تدقيق المساعدات المتعلقة بالكوارث	المتطلبات	مهمة الرقابة التي أجراها مجلس المحاسبة	التعليق
المعيار 5510 "مهمات تتعلق بالرقابة على خفض مخاطر الكوارث"	تقييم الأولويات التي توليها الحكومة لخفض مخاطر الكوارث ومعاضدة الأجهزة العليا للرقابة البرلمان في مجهوداته الرامية إلى حمل الحكومات إلى إيلاء العناية اللازمة لمسألة اتخاذ إجراءات وسياسات خفض الكوارث	لا ينسق مجلس المحاسبة مع البرلمان فيما يتعلق بخفض الكوارث	لا يوجد تنسيق بين مجلس المحاسبة والبرلمان بخصوص التنسيق في ظل هذه الأزمة
	أن يقوم المدققون بدعم مطالبتهم وحججهم من خلال تحديد تكلفة الخسائر الناجمة عن الكوارث المحتملة والتي هي أكثر احتمالا أن يتم اعتمادها من قبل وزارات المالية	لا توجد مهمات استباقية لتحديد تكلفة الخسائر الناجمة عن الكوارث المحتملة المالية	لا توجد مهمات استباقية لتحديد تكلفة الخسائر الناجمة عن الكوارث المحتملة

[62] نفس المرجع ص 4 تم التصفح بتاريخ 16 ماي 2021.

	اعتماد النهج الإستباقي سواء من طرف الحكومات على مستوى الإجراءات والسياسات للتحكم في وطأة الأزمات أو من طرف الأجهزة من خلال إرساء تقنيات العمل عن بعد وبرمجة مهمات الرقابة على خفض مخاطر الكوارث والتي يمكن أن تشمل العديد من القطاعات على غرار الصحة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يساهم في حوكمة إدارة الكوارث المحتملة	قام مجلس المحاسبة بالعمل عن بعد خلال هذه الأزمة لكن لا تتوفر قواعد بيانات مضبوطة للهيئات الخاضعة للرقابة يمكن التعامل معها عن بعد	النهج الإستباقي معتمد من طرف الحكومة على مستوى الإجراءات والسياسات للتحكم في وطأة الأزمات. بينما لا يعتمد مجلس المحاسبة على تقنيات العمل عن بعد وبرمجة مهمات الرقابة على خفض مخاطر الكوارث والتي يمكن أن تشمل العديد من القطاعات
المعيار 5520 الجزء الثالث المتعلق بتدقيق المساعدات المتعلقة بالكوارث يقتضي تطبيق في كل نوع من أنواع الرقابة وفقا للمعايير والإرشادات العامة المنطبقة عليه مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المرحلة التي **تتطلب أكثر مرونة في عمليات الرقابة والعديد** من العوامل التي من شأنها أن تحدد نطاق التدقيق.	يجب التركيز على أعمال التدقيق على المسائل عالية المخاطر والتي لم يتم تناولها من جهات رقابية أخرى بهدف تحقيق القيمة المضافة المرجوة	في هذه المهمة الرقابية على كوفيد تم اجراء تقييم شامل لجميع أصناف التدخل الحكومي دون تبليغ التقرير	لم يتم التركيز على المسائل عالية المخاطر وإنما تم القيام بعملية رقابة شاملة
	رقابة الأداء بإنجاز اختبار موثوق فيما إذا كان أداء الحكومة للالتزامات والبرامج والعمليات المرتبطة بإدارة الأزمة قد تم وفقا لأسس الاقتصاد والكفاءة والفعالية وفيما إذا كانت هناك فرص للتحسين	لم تجر بعد رقابة للأداء على إدارة أزمة انتشار فيروس كورونا	يحتاج مجلس المحاسبة إلى القيام برقابة الأداء على أزمة انتشار فيروس كورونا
	رقابة المطابقة تهتم بالتأكد من مدى ملائمة الأعمال المنجزة للتشريعات والسياسات والإجراءات واللوائح القانونية الاستثنائية المتفق عليها مع إمكانية دراسة هذه الأخيرة حيث أن إدارة الأزمة والتخفيف في الإجراءات لا يعني خرق المبادئ الأساسية لحسن التصرف في المال العام	تم انجاز رقابة الالتزام على الاجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية ومطابقتها مع النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة	لم تصدر الحكومة نصوصا استثنائية خاصة بأزمة كوفيد-19 واكتفت بالإجراء المستعجل في اللجوء إلى المشتريات العمومية المعمول به
	يركز التدقيق المالي على الإفصاحات والحسابات ولضمان شفافية المعلومة المالية يحتاج المستفيدون منها. البيانات التفصيلية المتعلقة مثلا بحجم النفقات والشراءات المنجزة والمساعدات الممنوحة لمختلف الفئات الاجتماعية والمنتفعين بها خاصة في ظل عدم توفر في عديد الحالات قواعد بيانات وتطبيقات إعلامية	لم يجري مجلس المحاسبة رقابة مالية على كوفيد-19	لم يجري مجلس المحاسبة رقابة مالية على كوفيد-19
المعيار 5530 مخاطر الاحتيال	المتعلق بتكييف إجراءات التدقيق لمراعاة تزايد مخاطر الاحتيال والفساد في مرحلة	تم اجراء رقابة عن بعد للهيئات لفترة وجيزة مع عدم	ضرورة التركيز مستقبلا بتكييف إجراءات التدقيق لمراعاة تزايد

والفساد المرتبطة بالمساعدات المتعلقة بالكوارث	الطوارئ بعد وقوع الكارثة	توفر الامكانيات التقنية للرقابة عن بعد	مخاطر الاحتيال والفساد في مرحلة الطوارئ بعد وقوع الكارثة

- **جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على سلسلة معايير الرقابة على الكوارث 5500**

إن مقارنة المهمة الرقابية المنجزة من طرف مجلس المحاسبة مع سلسلة معايير الرقابة على الكوارث لا سيما المعيار رقم 5510 و 5520 و 5530، أسفرت عن الفوارق التالية:

- عدم تنسيق مجلس المحاسبة مع البرلمان فيما يتعلق بخفض الكوارث ؛
- لا يوجد مهمات استباقية لتحديد تكلفة الخسائر الناجمة عن الكوارث المحتملة المالية؛
- قام مجلس المحاسبة بالعمل عن بعد خلال هذه الأزمة لكن لا تتوفر قواعد بيانات مضبوطة للهيئات الخاضعة للرقابة يمكن التعامل معها عن بعد.

لم تصدر الحكومة نصوصا استثنائية خاصة بأزمة كوفيد-19 واكتفت بالإجراء المستعجل في اللجوء إلى المشتريات العمومية المعمول به، إن مقارنة المهمة الرقابية المنجزة من طرف مجلس المحاسبة مع سلسلة معايير الرقابة على الكوارث لا سيما المعيار رقم 5510 و 5520 و 5530، أسفرت عن الفوارق التالية:

- عدم تنسيق مجلس المحاسبة مع البرلمان فيما يتعلق بخفض الكوارث
- لا يوجد مهمات استباقية لتحديد تكلفة الخسائر الناجمة عن الكوارث المحتملة المالية
- قام مجلس المحاسبة بالعمل عن بعد خلال هذه الأزمة لكن لا تتوفر قواعد بيانات مضبوطة للهيئات الخاضعة للرقابة يمكن التعامل معها عن بعد.
- لم تصدر الحكومة نصوصا استثنائية خاصة بأزمة كوفيد-19 واكتفت بالإجراء المستعجل في اللجوء إلى المشتريات العمومية المعمول به،
- في هذه المهمة الرقابية على كوفيد تم اجراء تقييم شامل لجميع أصناف التدخل الحكومي دون تبليغ التقرير؛
- لم تجر بعد رقابة للأداء على إدارة أزمة انتشار فيروس كورونا ولا رقابة المالية على البيانات المالية.
- في هذه المهمة الرقابية على كوفيد تم اجراء تقييم شامل لجميع أصناف التدخل الحكومي دون تبليغ التقرير
- لم تجر بعد رقابة للأداء على إدارة أزمة انتشار فيروس كورونا ولا رقابة المالية على البيانات المالية.

2-1 تقييم العملية الرقابية لمجلس المحاسبة بالمقارنة مع الممارسات الجيدة في حالة الأزمات والكوارث

تعتبر عملية الاستجابة لجائحة كورونا عملية غير مسبوقة بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي لم يواجه ظروفا طارئة وأزمة تشبه هذه الأزمة من حيث الانتشار والخطورة، زيادة على أن التركيز الأساسي للحكومات ومنها الحكومة الجزائرية ينصب على حماية سبل العيش والصحة العامة، ولذلك فإن حرية وصول المدققين المادي والميداني للقيام بعملية الرقابة مقيد ويواجه ضرورة تجنب عرقلة استجابة الحكومة السريعة للوباء وهو ما يولد ظروفا صعبة لعملية الرقابة خاصة وأن العمل الحكومي في ظل هذه الظروف يحتاج إلى مرونة وسرعة لمواجهة هذه الأزمة ولذلك ومن خلال العملية الرقابية التي قام بها مجلس المحاسبة والخاصة بتقييم الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية لمواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا، يتوجب أن يراعي هذه الظروف ويبنى هذه المقاربة، مقارنة بالممارسات الجيدة المجسدة من خلال تجارب الأجهزة العليا للرقابة التي مرت بمثل هذه الظروف وسلسلة البنك الدولي الخاصة بالاستجابة لجائحة كوفيد – 19. الواردة في الورقة التي أعدها البنك الدولي المذكورة أعلاه، والتي تستوجب توفر جملة من المتطلبات تم استخلاصها كدروس مستفادة من حالات الكوارث والطوارئ التي تعرضت لها بعض الدول والتي كانت سببا في بروز تجارب للأجهزة العليا للرقابة المعنية بهذه الكوارث والأزمات، من شأنها أن تحقق استجابة لهذه الأزمات على غرار أزمة انتشار فيروس كورونا. وهي بذلك تعبر عن نضج الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مواجهة فيروس كورونا الأمر الذي يمكنها عن طريق التدقيق أن تلعب دورا رادعا لأولئك الذين يستغلون حالة الطوارئ في الفساد وتحويل الأموال والمساعدات عن هدفها ووجهتها.

وبما أن مجلس المحاسبة قام بهذه المهمة الرقابية خلال مرحلة الطوارئ فإن المقارنة مع هذه المتطلبات تتعلق بهذه المرحلة كما يلي:

- أن تستجيب الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للتحديات التشغيلية أثناء مرحلة الطوارئ بتوفير أنظمة التدقيق الإلكتروني أو الاتصال بالحكومات عن بعد فضلا عن الحالات التي تحتفظ فيها الهيئات الخاضعة للرقابة بسجلات الكترونية
- أن تعيد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تقييم خططها والحصول على موارد والخبرات الصحية المطلوبة فيما يتعلق بالمهنيين والمهندسين والمتخصصين في المشتريات وعلماء الاجتماع ومحللي البيانات والخبراء الاقتصاديين والأدوات المطلوبة لأجزاء محددة من تدقيق طوارئ جائحة كوفيد– 19 فعلى سبيل المثال شكل الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في جمهورية كوريا مجموعة استشارية تتألف من خبراء خارجيين في علوم الأوبئة والفيروسات

لتقديم المشورة التقنية لتدقيق الاستجابة لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) في عام 2015.

- التواصل الفعال مع أصحاب المصلحة الرئيسيين خلال مرحلة الطوارئ ويمكنها أن تمارس دورا استشاريا فيما يتعلق باستخدام عمليات مرنة ورشيقة للموازنة والمحاسبة والمدفوعات لغايات الاستجابة للجائحة، دون أن يكون ذلك على حساب إطار المساءلة والعمل مع الهيئات الخاضعة للرقابة من أجل فهم للإجراءات المتخذة للتخفيف من المخاطر المحتملة.
- حماية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والموارد المالية من المخاطر التي تحيق باستقلاليتها من خلال تخفيف ميزانيتها بسبب الأزمة ولذلك عليها بتبني خطة تواصل واتصال مع الأطراف المعنية والكشف عن القيمة المضافة التي ستقدمها خلال فترة الطوارئ ومدى توخيها للحذر والحكمة في استخدام الموارد لعامة وأن تضمن بأن نقص الموارد المالية لن يؤثر سلبا على قدرتها في القيام بتدقيقات إضافية تتصل بأزمة كوفيد-19.
- إجراء عمليات التدقيق الآنية لتقديم تغذية راجعة إلى السلطة التنفيذية والتي عادة ما تجرى لاحقا ولكن يتم تنفيذها في إطار زمني أكثر آنية من أجل توفير مدخلات لتصحيح مسار أنشطة الطوارئ من خلال النظر في ضوابط الدفع، وكشوفات رواتب المشتريات، وإدارة المخازن الطبية وهذا من شأنه أن يوفر تغذية راجعة سريعة حول الكيفية التي تعمل من خلالها سياسات وإجراءات الطوارئ وغلق الثغرات أمام الممارسات الخاطئة. وكمثال على ذلك ما قام به الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في استراليا حيث أبدى للبرلمان الشفافية والتطمينات فيما يتعلق بإدارة الاستجابة من خلال تدقيقات الضمان الشهرية للنفقات الخاصة بجائحة كوفيد-19 وكذلك التدقيق الآني خلال فترة وباء الإيبولا في سيراليون. ومكتب التدقيق الوطني في المملكة المتحدة فقد اضطلع بتنفيذ برنامج كبير للمساءلة يبحث في استعداد الحكومة للوباء، والإنفاق على الاستجابة الصحية المباشرة، وعلى التدابير اللازمة لحماية الشركات والأفراد من التأثير الاقتصادي. وأما مكتب المساءلة الحكومي في الولايات المتحدة فيدعم الكونغرس الأمريكي من خلال إعداد الملخصات، ومشاركة أفضل الممارسات، ومراجعة مسودات القوانين، والتخطيط الاستراتيجي لأعمال التدقيق المستقبلية الخاصة بجائحة كوفيد-19.
- الاستخدام الحذر للتدقيق المسبق (عندما تسمح به صلاحيات العمل) كأداة استثنائية للتخفيف من المخاطر المتأصلة في عمليات الطوارئ؛
- مراقبة قرارات واجراءات تنفيذ الموازنة الحكومية يعد عملا أساسيا يتوجب النظر فيما يتصل بكل مصدر من مصادر التمويل من منظور دستوري وقانوني وتتبع القرارات الحكومية التي

تخصص مساحة مالية للاستجابة للأزمة ومراجعتها بشكل ناقد فيما إذا كانت تتفق مع نص وروح الإطار القانوني كإنشاء صناديق تمويل جديدة.

- يتعين على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إعادة النظر في نطاق المخاطر وتقييمها. في كثير من الحالات ستؤثر قرارات مرحلة الطوارئ الحكومية الخاصة بجائحة كوفيد 19 على أهداف أداء الاقتصاد والكفاءة والفعالية. ذلك أنه قد تختفي السجلات، وتتم إزالة الحدود المالية الكمية، بل ويمكن للسلطة المالية صاحبة القرار أن تقترب إلى حد كبير من المواقع التي يتم فيها تقديم الخدمة، دون الخضوع لضوابط وتوازنات مناسبة. وتكشف أعمال التدقيق السابقة التي اضطلعت بها بعض أجهزة الرقابة القيام بجرد وتحديد جميع التغييرات وتقييم أثرها على تقييم المخاطر. ويمكن انشاء عملية رشيقة وفعالة لتعديل خطط التدقيق بناء على تقييم المخاطر المحدث. ومن المهم لأجهزة الرقابة أن تحدد الأنشطة التي تفتقر إلى المسار التقليدي لعمليات التدقيق وأن تحدد طرقا بديلة لمراجعة التعاملات.

جدول رقم 09: تقييم دور مجلس المحاسبة بالمقارنة مع الممارسات الدولية الجيدة للرقابة على الكوارث في حالة الطوارئ

الممارسات الفضلى	واقع مجلس المحاسبة	التعليق على النتائج
أن تستجيب الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للتحديات التشغيلية أثناء مرحلة الطوارئ بتوفير أنظمة التدقيق الإلكتروني أو الاتصال بالحكومات عن بعد فضلا عن الحالات التي تحتفظ فيها الهيئات الخاضعة للرقابة بسجلات الكترونية.	الاتصال بالحكومة وبالهيئات التنفيذية عن طريق إرسال إستبيان يتعلق بكوفيد –19	هذا الاتصال بسيط ولا ترقى للصديق الناقد وعدم وجود البيانات العامة ضرورة تطوير الاتصال بالحكومة وبالهيئات التنفيذية
أن تعيد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تقييم خططها والحصول على موارد والخبرات الصحية المطلوبة فيما يتعلق بالمهنيين والمهندسين والمتخصصين في المشتريات وعلماء الاجتماع ومحللي البيانات والخبراء الاقتصاديين والأدوات المطلوبة لأجزاء محددة من تدقيق طوارئ جائحة كوفيد– 19	عدم استعانة المجلس بالخبرات الصحية أو غيرها على الرغم من التفويض القانوني الذي يسمح بهذا الاجراء	ضرورة الاستعانة بالخبراء في مثل هذه الحالات الطارئة والتي تحتاج إلى مرونة وسرعة ودقة في الإنجاز
التواصل الفعال مع أصحاب المصلحة الرئيسيين خلال مرحلة الطوارئ ويمكنها أن تمارس دورا استشاريا فيما يتعلق باستخدام عمليات مرنة ورشيقة للموازنة والمحاسبة والمدفوعات لغايات الاستجابة للجائحة، دون أن يكون ذلك على حساب إطار المساءلة والعمل مع الهيئات الخاضعة للرقابة من أجل فهم للإجراءات المتخذة للتخفيف من المخاطر المحتملة.	التواصل تم فقط من خلال الاستفسارات المرسلة لبعض القطاعات والهيئات لم يقدم المجلس أي دور استشاري في هذه الأزمة	ضرورة تطوير التواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين خلال مرحلة الطوارئ وإيجاد توازن بين أداء المهام الرقابية بمرونة دون التأثير على المساءلة والقيام بدور استشاري للتخفيف من

		المخاطر المحتملة
حماية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والموارد المالية من المخاطر التي تحيق باستقلاليتها من خلال تخفيف ميزانيتها بسبب الأزمة ولذلك عليها بتبني خطة تواصل واتصال مع الأطراف المعنية والكشف عن القيمة المضافة التي ستقدمها خلال فترة الطوارئ ومدى توخيها للحذر والحكمة في استخدام الموارد العامة وأن تضمن بأن نقص الموارد المالية لن يؤثر سلبا على قدرتها في القيام بتدقيقات إضافية تتصل بأزمة كوفيد-19	مجلس المحاسبة ليست لديه الاستقلالية الكافية في تحديد ميزانيته	تعزيز استقلالية مجلس المحاسبة وضرورة الاتصال بالأطراف المعنية والكشف عن قدرته في تقديم القيمة المضافة
الاستخدام الحذر للتدقيق المسبق (عندما تسمح به صلاحيات العمل) كأداة استثنائية للتخفيف من المخاطر المتأصلة في عمليات الطوارئ	لا تسمح به صلاحيات مجلس المحاسبة	يمكن أن تعزيز صلاحيات مجلس المحاسبة بخصوص التدقيق المسبق في حالة الطوارئ
مراقبة قرارات واجراءات تنفيذ الموازنة الحكومية يعد عملا أساسيا يتوجب النظر فيما يتصل بكل مصدر من مصادر التمويل من منظور دستوري وقانوني وتتبع القرارات الحكومية التي تخصص مساحة مالية للاستجابة للأزمة ومراجعتها بشكل ناقد فيما إذا كانت تتفق مع نص وروح الإطار القانوني كإنشاء صناديق تمويل جديدة.	متطلب مستوفي	
يتعين على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إعادة النظر في نطاق المخاطر وتقييمها. في كثير من الحالات ستؤثر قرارات مرحلة الطوارئ الحكومية الخاصة بجائحة كوفيد- 19 على **أهداف أداء الإقتصاد والكفاءة والفعالية.** ذلك أنه قد تختفي السجلات، وتتم إزالة الحدود المالية الكمية، بل ويمكن للسلطة المالية صاحبة القرار أن تقترب إلى حد كبير من المواقع التي يتم فيها تقديم الخدمة، دون الخضوع لضوابط وتوازنات مناسبة. وتكشف أعمال التدقيق السابقة التي اضطلعت بها بعض أجهزة الرقابة القيام بجرد وتحديد جميع التغييرات وتقييم أثرها على تقييم المخاطر. ويمكن انشاء عملية رشيقة وفعالة لتعديل خطط التدقيق بناء على تقييم المخاطر المحدث. ومن المهم لأجهزة الرقابة أن تحدد الأنشطة التي تفتقر إلى المسار التقليدي لعمليات التدقيق وأن تحدد طرقا بديلة لمراجعة التعاملات.	لم تتطرق مهمة مجلس المحاسبة لرقابة الأداء بقدر ما ركزت على المطابقة مع القوانين والأنظمة وصحة البيانات المالية كما لم يتم تعديل خطط التدقيق بناء على تقييم المخاطر	ضرورة التركيز على النظر في نطاق المخاطر وتقييمها خصوصا في زمن الأزمات كأزمة كوفيد-19

- **جدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على الممارسات الدولية الجيدة**

من خلال هذه المقارنة يتبين بأن هناك عدة مجالات تحتاج إلى عناية من طرف مجلس المحاسبة يمكن إجمالا أن نستعرض ما يلي:

- عدم استعانة المجلس بالخبرات الصحية أو غيرها على الرغم من التفويض القانوني الذي يسمح بهذا الأجراء.
- نقص التواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين خلال مرحلة الطوارئ، وانما تم فقط من خلال الاستفسارات المرسلة لبعض القطاعات والهيئات كما لم يقدم المجلس أي دور استشاري في هذه الأزمة.
- مجلس المحاسبة ليست لديه الاستقلالية الكافية في تحديد ميزانيته ولم يتصل بالأطراف المعنية بخصوص قدرته على تقديم قيمة مضافة.
- لم تشمل المهمة الرقابية لمجلس المحاسبة، رقابة الأداء بقدر ما ركزت على المطابقة مع القوانين والأنظمة وصحة البيانات المالية.
- لم يقم مجلس المحاسبة بتعديل خطط التدقيق بناء على تقييم المخاطر.

جدول رقم 10: مقارنة مهمة رقابة مجلس المحاسبة على كوفيد-19 مع الطرق المستخلصة من المهام الرقابية المتصلة بوباء إيبولا في سيراليون وليبيريا

الممارسات الجيدة	واقع مجلس المحاسبة	التعليق
أن تكون أجهزة الرقابة بمثابة الصديق الناقد للحكومة وتذكر المتدخلين الرئيسيين بالقواعد والتنظيمات الأساسية التي ينبغي الالتزام بها حتى في الوضع الطارئ (عن طريق الاتصال المباشر بالحكومة أو البيانات العامة)	الاتصال بالحكومة وبالهيئات التنفيذية موجود بدرجة بسيطة لا ترقى للصديق الناقد وعدم وجود البيانات العامة	ضرورة تطوير الاتصال بالحكومة وبالهيئات التنفيذية
أن تحافظ على حوار مع الجهات ذات مصلحة داخل الحكومة وخارجها بشأن الدور المحتمل للجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة (حوار نشط مع الحكومة وشركاء التنمية ومنظمات المجتمع المدني بما ييسر لجهاز الرقابة فهم الإستجابة العامة لأزمة كوفيد 19 ايجاد توازن بين احتياجات الجهات ذات المصلحة وانتظاراتها مع عدم عرقلة استجابة الحكومة يوضح جهاز الرقابة للبرلمان أن الأعمال العاجلة للحكومة تزيد في نسبة المخاطر وأن لها تداعيات محتملة على المدى البعيد	لا يوجد حوار نشيط مع الجهات ذات المصلحة ماعدا فيما يتعلق بتقديم استفسارات لبعض الجهات المتعلقة بالتقرير لا يوضح المجلس للبرلمان أن الأعمال العاجلة للحكومة تزيد في نسبة المخاطر وأن لها تداعيات محتملة على المدى البعيد	ضرورة تطوير الحوار لكل الجهات ذات المصلحة في إطار التقرير وفي غيره ضرورة التعاون مع البرلمان وتوضيح أن الأعمال العاجلة للحكومة تزيد في نسبة المخاطر وأن لها تداعيات محتملة على المدى البعيد
أن توضح دورها وولايتها (تفويضها كلما دعت الحاجة) توسيع الولاية كلما دعت الحاجة كالمساعدات متعددة بما يمكن الجهاز من أداء دور ذا معنى الاطراف أو لأغراض عسكرية والتي لا تدخل	ولاية أو تفويض مجلس المحاسبة محددة بموجب القانون وهي متعلقة بالرقابة	ضرورة توسيع ولاية مجلس المحاسبة في حالة الكوارث على الأقل وأن تشمل الرقابة الآنية بما

ضمن ولايتها	اللاحقة فقط	يمكنه من أداء دور ذا معنى
أن تجري مهمات رقابية من شأنها أن تقدم قيمة مضافة خلال فترة الأزمة(تقارير حينية) رقابة الدفع والمشتريات والرواتب وإدارة مخازن الأدوية أو الإلتزام للمساهمة في تقديم المعلومة الراجعة السريعة وسد الثغرات	أجرى مجلس المحاسبة بالاضافة إلى ملخص تقارير الرقابة على الإجراءات موضوع هذه الدراسة ، مهمة رقابة على وزارة الصحة بشأن الإجراءات المتخذة لمواجهة كوفيد-19 وهو تقرير عادي وليس حينيا	ضرورة إجراء مجلس المحاسبة لمهمات رقابية من شأنها أن تقدم قيمة مضافة خلال فترة الأزمة (وأن تكون تقارير حينية) وتشمل رقابة الدفع والمشتريات والرواتب وإدارة مخازن الأدوية أو الإلتزام للمساهمة في تقديم المعلومة الراجعة السريعة وسد الثغرات
أن تعد تقارير في الإبان وتأخذ الوضع القائم في الإعتبار تقارير رقابية مختصرة ومتخصصة (ذات صلة وثيقة بالموضوع خارج الدورة الرقابية العادية)	ملخص التقرير موضوع الدراسة أنجز خارج الدورة الرقابية ومتخصص إلا أنه تعلق بالإجراءات فقط	ضرورة اعداد تقارير في الإبان وتأخذ الوضع القائم في الإعتبار تقارير رقابية مختصرة ومتخصصة ، ذات صلة وثيقة بالموضوع
أن تحمي الموظفين وتعتمد طرق عمل مبتكرة من أجل حماية موظفي جهاز الرقابة بالإعتماد على الأنترنت والهاتف لجمع البيانات وتمكين الموظفين من تجهيزات الحماية الشخصية في مهمات الرقابة الميدانية)	تم اعتماد اجراءات لحماية موظفي ومدققي مجلس المحاسبة غير أنه لا زال الإعتماد على الأنترنت والهاتف لجمع البيانات ضعيف	ضرورة تطوير منظومة معلوماتية تسمح باستغلال البيانات الهيئات الخاضعة للرقابة عن بعد

- **جدول من إعداد الباحثة بالإعتماد على الإستنتاجات الطرق المستخلصة من المهام الرقابية المتصلة بوباء إيبولا في سيراليون وليبيريا**

إن مقارنة المهمات الرقابية لمجلس المحاسبة على صلة بكوفيد-19، مع الطرق المستخلصة من المهام الرقابية المتصلة بوباء إيبولا في سيراليون وليبيريا والتي تم استخلاصها من طرف مبادرة تنمية الإنتوساي وهيئة الرقابة المالية في سيراليون واللجنة العامة للرقابة المالية في دولة ليبيريا ومجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية لبلدان افريقيا جنوب الصحراء الناطقة بالفرنسية بتاريخ 12 أبريل 2020 يمكن أن نستعرضها أدناه:

- نقص في الاتصال بالحكومة وبالهيئات التنفيذية والذي لا يرقى للصديق الناقد
- لا يوجد حوار نشيط مع الجهات ذات المصلحة كما لا يوضح المجلس للبرلمان أن الأعمال العاجلة للحكومة تزيد في نسبة المخاطر وأن لها تداعيات محتملة على المدى البعيد. ماعدا فيما يتعلق بتقديم استفسارات لبعض الجهات المتعلقة بالتقرير.
- ليس لمجلس المحاسبة صلاحيات توسيع تفويضه كلما دعت الحاجة كالمساعدات المتعددة أو لأغراض عسكرية والتي لا تدخل ضمن ولايته.

- التقرير المعد بخصوص كوفيد-19 من طرف مجلس المحاسبة يمكن وصفه بأنه تقارير في الإبان ويأخذ الوضع القائم في الإعتبار إلا أنه تعلق بالإجراءات فقط؛
- عمل مجلس المحاسبة على حماية موظفيه بالاعتماد على الأنترنت والهاتف لجمع البيانات إلا أن هذه الوسائل لا تزال غير كافية كما لا يملك الوسائل لتمكين الموظفين من تجهيزات الحماية الشخصية في مهمات الرقابة الميدانية.

2- النتائج:

من خلال المقارنات السابقة بين المهمة الرقابية لمجلس المحاسبة على صلة بكوفيد-19 وبين الممارسات الجيدة لأجهزة الرقابة وسلسلة المعايير الإنتوساي على الكوارث 5500 لا سيما المعايير 5510، 5520 و5530 فإنه يمكن استخلاص عدة نتائج تتمحور حول المحاور التالية:

2-1 الاتصال مع أصحاب المصلحة لا سيما البرلمان والحكومة بسيط ولا يرقى للصديق الناقد مع عدم وجود البيانات العامة، وعدم إيجاد توازن بين أداء المهام الرقابية بمرونة دون التأثير على المساءلة ولا القيام بدور استشاري للتخفيف من المخاطر المحتملة. ولا الكشف عن قدرة مجلس المحاسبة في تقديم القيمة المضافة وأن الأعمال العاجلة للحكومة تزيد في نسبة المخاطر وأن لها تداعيات محتملة على المدى البعيد.

2-2 قام مجلس المحاسبة بالعمل عن بعد خلال هذه الأزمة لكن لا تتوفر قواعد بيانات مضبوطة للهيئات الخاضعة للرقابة يمكن التعامل معها عن بعد.

2-3 المهمة الرقابية التي أجراها مجلس المحاسبة على كوفيد-19 تمت من خلال اجراء تقييم شامل لجميع أصناف التدخل الحكومي دون تبليغ التقرير ولم تجر بعد رقابة للأداء على إدارة أزمة انتشار فيروس كورونا ولا رقابة المالية على البيانات المالية.

2-4 لم يستعن مجلس المحاسبة بالخبراء في الصحة أو في البيانات والاحصائيات أو غيرها في مثل هذه الحالات الطارئة التي تحتاج إلى مرونة وسرعة ودقة في الإنجاز.

2-5 لا يملك مجلس المحاسبة صلاحية التدقيق المسبق في حالة الطوارئ ولا الرقابة الآنية بما يمكنه من أداء دور ذا معنى؛

2-6 لم يظهر من خلال تقرير المجلس حول كوفيد-19 أن هناك آلية وتجربة لإعداد تقارير في الإبان وتأخذ الوضع القائم في الاعتبار تقارير رقابية مختصرة ومتخصصة، ذات صلة وثيقة بالموضوع من

شأنها أن تقدم قيمة مضافة خلال فترة الأزمة (وأن تكون تقارير حينية) تشمل رقابة الدفع والمشتريات والرواتب وإدارة مخازن الأدوية أو الالتزام للمساهمة في تقديم المعلومة الراجعة السريعة وسد الثغرات؛

2-7 لم يظهر من خلال تقرير مجلس المحاسبة أن هناك منظومة معلوماتية تسمح باستغلال بيانات الهيئات الخاضعة للرقابة عن بعد.

3- الدروس المستفادة من تجربة مجلس المحاسبة في الرقابة على أزمة انتشار فيروس كورونا

يتعلم الإنسان من الأزمات كما تتعلم الهيئات والمؤسسات ولذلك فإن مجلس المحاسبة كغيره من الهيئات مطالب بالتطوير والتحسين المستمرين من خلال الاستفادة من أزمة انتشار فيروس كورونا، وذلك من خلال ما تم أنجازه فعلا في المهمة الرقابية التي أجريت من قبله على أزمة انتشار فيروس كورونا في الجزائر وما يتوجب القيام به في مثل هذه الظروف الطارئ من خلال المعايير الدولية المطبقة على الرقابة على الكوارث أو الممارسات الجيدة للدول التي لها تجربة في ممارسة الرقابة على الكوارث والطوارئ.

ومن أهم الدروس المستفادة من تجربة مجلس المحاسبة في رقابته على الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية لمواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا، باعتباره ليست لديه تقاليد في التعامل مع مثل هذه الأزمات هو أن يحرص مستقبلا على معالجة الفوارق بينه وبين الممارسات الجيدة ومتطلبات معايير الإنتوساي سلسلة التدقيق على الكوارث 5500 من خلال ما يلي:

- تطوير أساليب الاتصال والحوار مع أصحاب المصلحة لترقى إلى مرتبة الصديق الناقد ذلك أن عدم وجود البيانات العامة يستدعي ضرورة تطوير الاتصال بالحكومة وبالهيئات التنفيذية والبرلمان مع إيجاد توازن بين أداء المهام الرقابية بمرونة دون التأثير على المساءلة مع عدم عرقلة استجابة الحكومة؛
- تعزيز التعاون مع البرلمان وتوضيح أن الأعمال العاجلة للحكومة تزيد في نسبة المخاطر وأن لها تداعيات محتملة على المدى البعيد. والقيام بدور استشاري للتخفيف من المخاطر المحتملة؛
- الاستعانة بالخبراء في مثل هذه الحالات الطارئة ضرورية وتحتاج إلى مرونة وسرعة ودقة في الإنجاز؛
- تعزيز الاستقلالية في مثل هذه الظروف الطارئة وضرورة الاتصال بالأطراف المعنية والكشف عن القدرة في تقديم القيمة المضافة؛

- يمكن توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة بخصوص التدقيق المسبق في حالة الطوارئ على الأقل وأن تشمل الرقابة الآنية بما يمكنه من أداء دور ذا معنى. واعداد تقارير في الإبان تأخذ الوضع القائم في الاعتبار تقارير رقابية مختصرة ومتخصصة، ذات صلة وثيقة بالموضوع وتشمل رقابة الدفع والمشتريات والرواتب وإدارة مخازن الأدوية أو الالتزام للمساهمة في تقديم المعلومة الراجعة السريعة وسد الثغرات؛
- ضرورة التركيز على النظر في نطاق المخاطر وتقييمها خصوصا في زمن الأزمات كأزمة كوفيد-19؛
- ضرورة تطوير منظومة معلوماتية تسمح باستغلال بيانات الهيئات الخاضعة للرقابة عن بعد ورقمنة العمل الرقابي علاوة على ضرورة تنمية قدرات المدققين في هذا المجال.
- تنظيم دورات تدريبية في مجال الرقابة على خطط واستراتيجيات التصدي للكوارث التي تتطلب المرونة ولدقة والسرعة في الإنجاز علاوة على ضرورة برمجة مهمات تتعلق بخفض الكوارث للتأكد من أن الحكومة لها خطط للتصدي للكوارث.

الخاتمة:

إن الاستجابة طويلة الأمد لكوفيد-19 تقتضي بناء أجهزة عليا للرقابة تتسم بالمرونة والاستشراف المستقبلي والشمولية والقدرة على التكيف، من خلال التخطيط والإدارة الاستراتيجية. وتقتضي المرونة حسب إصدار مبادرة تنمية الإنتوساي المتعلق بالاستجابة طويلة الأمد لكوفيد -19، إيجاد توازن بين تبني التغيير الابتكار والحفاظ على استقرار الجهاز الأعلى للرقابة المرتبط بالتزامه بالمعايير الدولية وإجراءات عمله وتحقيق التوازن في إدارة المخاطر.

حسب مقال لمروان المعشّر نائب الرئيس للدراسات في مؤسسة كارنيغي، تم نشره في صحيفة الشرق الأوسط، أثبتت أزمة كورونا أن الدول التي لديها نظم حوكمة فاعلة هي الأقدر على مواجهة الأزمات والتغلب عليها. ولا تستطيع الدول تجاهل دور نظم الحوكمة في بناء الأرضية المناسبة لمستقبل واعد. ولا يستطيع أحد أن يعزل تطوير نظم صحية فاعلة، مثلاً عن تطوير نظم حوكمة فاعلة في باقي المجالات، فالحوكمة لا يمكن تجزئتها بعد اليوم، والأخطار المحدقة بالعالم تتطلب معالجات كلية تنال المجالات كافة.

لذلك يتوجب على الأجهزة العليا للرقابة وبالأخص مجلس المحاسبة الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة في دول العالم وفي المعايير الدولية خصوصا ما تعلق بمنهجية الرقابة المرنة في ظل الظروف الطارئة وإيجاد التوازن الايجابي والتوليفة المناسبة، ما بين جودة أعماله الرقابية وعدم عرقلة استجابة الحكومة لمواجهة الظروف الطارئة ومنها كوفيد-19، أي انجاز مهام رقابية ذات جودة تقدم قيمة مضافة للحكومة وفي وقت قياسي مناسب ودون إخلال المعايير والمرجعيات المعمول بها.
زيادة على ذلك فإن ما أنجزه مجلس المحاسبة من مهام رقابية على أزمة انتشار فيروس كورونا، ومن خلال النتائج المتوصل إليها في تقييم هذه المهام الرقابية يمكن تقديم التوصيات التالية:

التوصيات :

لكي تكون مساهمة مجلس المحاسبة في النتائج الإيجابية للاستخدام الشفاف والمسؤول لأموال الطوارئ لفيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)، يمكن له:

- تطوير وسائل الاتصال مع الأطراف أصحاب المصلحة لا سيما الحكومة والبرلمان في التنسيق والتشاور في إنجاز المهام الرقابية المتعلقة بالظروف الطارئة؛
- تطوير قاعدة بيانات ووسائل الذكاء الاصطناعي للتدقيق عن بعد مع تدريب المدققين؛

- القيام بمهمات رقابة الالتزام المرنة للمجالات عالية المخاطر وذات الأولوية العالية للإنفاق الحكومي لا سيما فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)؛
- إعداد تقارير تدقيق ذات جودة وتبليغها في الوقت المناسب، مما يسهل على الحكومة القيام بالإجراءات التصحيحية؛
- تقديم توصيات لأصحاب المصلحة من أجل تعزيز أطر الشفافية والمساءلة والشمولية للإنفاق العام في أثناء حالات الطوارئ؛
- ضرورة إعداد مجلس المحاسبة لاستراتيجية وخطة طوارئ من أجل المساهمة الفعالة مستقبلا في مواجهة الكوارث والحالات الطارئة؛

قائمة المراجع:

المجلات والدوريات

1-التدابير الطارئة للمشتريات العامة التي اعتمدتها الحكومة الوطنية الكولومبية لمواجهة COVID-19، 9 أفريل 2020، https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=d1136922-18df-4ae5-b6ab-5deab450a741

2-الدليل الإرشادي لمنظمة الأمم المتحدة للشركات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، تعافي الأعمال واستمرارها أثناء جائحة كورونا كوفيد 19 ، https://www.unido.org/sites/default/files/files/2020-12/AR_MSME_Recovery.pdf

3-الإذن الناتج عن حالة الطوارئ الصحية التي فرضها القانون الصادر في 23 مارس 2020. https://www.legifrance.gouv.fr

استجابات سياسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لفيروس كورونا (كوفيد -19)، تقرير تقييم المشتريات العامة واستجابات البنية التحتية الفورية لـ COVID-19، https://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/stocktaking-report-on-immediate-public-procurement-and-infrastructure-responses-to-covid-19-248d0646

4-المكتب الأيرلندي للمشتريات الحكومية ، مذكرة إعلامية - Covid-19(فيروس كورونا) والمشتريات العامة ، بيان صحفي ، 22 مارس 2020. https://www.concurrences.com/en/bulletin/news-issues/march-2020/the-irish-office-of-government-procurement-recognises-that-contracting

5-بيان الأمين العام للأمم المتحدة، الفساد في سياق مرض كوفيد 19، تم التصفح بتاريخ 10 مارس 2021. https://www.un.org/ar/observances/anti-corruption-day

6-رسالة حول إرشادات المفوضية الأوروبية متعلقة باستخدام المشتريات العامة في حالة الطوارئ المتعلقة أزمة COVID- 19، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 01 / I 108 C / 2020 ، بتاريخ 1 أبريل 2020.

7-زوليخة، سنوسي،(Les cahiers du cread, Vol. 36 - n° 03 – 2020) . Le Système De Santé Algérien Face à La Crise Sanitaire Du Covid-19 : Quels Enseignements Sur Ses Défaillances?، 20 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/120920

8-سياسة المشتريات ملاحظة 1/20: ردا على COVID-19، نشر بتاريخ 18 مارس 2020.
https://www.gov.uk/government/publications/procurement-policy-note-0120-responding-to-covid-19

9-مدونات البنك الدولي(بدون تاريخ)، https://blogs.worldbank.org/ar/voices/astrad-hsad-am-2020-tathyr-fyrws-kwrwna-almstjd-fy-12-shklaan-byanyaan

10-مقال لعصام مالكي، إحصائيات الكورونا ونمذجة الذروة في الجزائر والصين: دراسة منهجية نقدية منشورة في الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/120916

11-منظمة الصحة العالمية 12أكتوبر 2020،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19
منظمة الصحة العالمية.

12-ورقة أعدها البنك الدولي بعنوان كوفيد-19 دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في استجابة الحكومات لجائحة كوفيد -19 مرحلتا الطوارئ وما بعد الطوارئ
ttps://openknowledge.worldbank.org

القوانين والتنظيمات:

13-الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82

14-الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة

15-الأمر رقم 2020-319 المؤرخ 25 مارس 2020 بشأن الإجراءات المختلفة لتكييف النظام الداخلي وتنفيذ العقود العامة أثناء الأزمة الصحية

16-القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 والقانون رقم 18 المؤرخ في 27-12-2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

17-القانون 20-07 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

18-قانون المالية التكميلي رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 هـ الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

19-الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 01 / ا 108 C / 2020 ، بتاريخ 1 أبريل 2020 ،

20-المرسوم الرئاسي رقم 20-67 المؤرخ في 19 مارس 2020 الجريدة الرسمية

21–المرسوم الرئاسي رقم 20–71 المؤرخ في 25 مارس 2020 الجريدة الرسمية

22–المرسوم الرئاسي رقم 20–126 المؤرخ في 20 مايو سنة 2020

23–المرسوم الرئاسي 20–172 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة

24–المرسوم الرئاسي 20–173

25–المرسوم الرئاسي 20–79، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة

26–المرسوم التنفيذي رقم69 –20مؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء –فيروس كورونا ومكافحته

27–المرسوم التنفيذي رقم 20–109، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا

28–المرسوم التنفيذي 20–104 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

29–التعليمة رقم 02/ وم/م ع ض/2020 بتاريخ 20 أبريل 2020 لتوجيه المصالح الجبائية حول كيفيات تطبيق هذا الإعفاء لفائدة العمليات ذات الطابع الإنساني والصحي

30–التعليمة رقم 33 المؤرخة في 18 أفريل 2020 المتعلقة بتنفيذ المقرر رقم 35 المؤرخ في 26 مارس 2020 الخاص بفتح حسابات للخزينة (397–13737. covid 19)، البريد الجاري لحساب الخزينة العمومية في صندوق المساهمات و الهيئات و الوصايا (C/211.013) لدى أمين الخزينة المركزي

31–التعليمة المشتركة (DGC/DGB) رقم 1953 المؤرخة في 2020/04/16 و 1964 بتاريخ 2020/04/16، رقم 2457 بتاريخ 2020/05/11 و رقم 2631 المؤرخة في 2020/05/19 المتعلقة بالدفع بالتسبيق لمنحة التضامن بـ 10.000,00 دج للعائلات المحتاجة و كذا المتضررة من الوباء و كذا المنحة الاستثنائية للعاملين في نشاطات محاربة وباء كوفيد و المصالح و الهياكل العمومية للصحة

32–التعليمة رقم 204 و م/م ع/20 بتاريخ 17–03–2020، المتعلقة بالتدابير المؤطرة لسير المصالح الجبائية من جهة أخرى، و ذلك تطبيقا للإجراء الوطني الخاص بالوقاية و التصدي لجائحة فيروس كورونا "كوفيد –19"

33–التعليمة رقم 01 وم/م ع ض/20 بتاريخ 05–04–2020، المتعلقة بالتدابير الوقائية و المرافقة لصالح المكلفين بالضريبة –إجراء التصدي لجائحة فيروس كورونا "كوفيد –19"

34-التعليمة رقم 04 وم/م ع ض/20 بتاريخ 17-06-2020، الخاصة باكتتاب التصريحات الشهرية (G n°50 et G n°50 ter) و المتعلقة بأشهر فبراير، مارس و أبريل و الثلاثي الأول من سنة 2020 و التصريحات السنوية و المداخيل

35-التعليمة رقم 08 وم/م ع ض/20 بتاريخ 16-08-2020، المتعلقة بتدابير دعم المكلفين بالضريبة المعسرين ماليا و المتضررين من الأزمة الصحية الراهنة

36-المذكرة رقم 228/وم/م ع ض/م ع ج ت/م ف ض أ ج خ/2020 بتاريخ 04-03-2020)

37-المذكرة رقم 799/وم/م ع ض/م ع ج ت/م ف ض أ ج خ/م3 بتاريخ 29-06-2020، المتعلقة بتمديد اجل اقتناء قسيمة السيارات 2020

38-المذكرة رقم 379/وم/م ع ض/2020 بتاريخ 30-06-2020، المتعلقة بتمديد أجل اكتتاب التصريحات السنوية للنتائج (G n°04 et G n°11) و المداخيل (G n°01)

39-المذكرة رقم 914/وم/م ع ض/م ع ج ت/م ف ت ج/2020 بتاريخ 12-04-2020، المتعلقة بتحديد تاريخ تصفية الرصيد المتبقي الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

40-بيان أول بتاريخ 2020/04/04، بتأجيل إيداع التصريحات الشهرية (G n°50) إلى غاية 20 ماي 2020

41-بيان ثاني بتاريخ 2020/05/16، خاص بتأجيل إيداع التصريحات (G n°50) إلى غاية 21 جوان 2020

42-بلاغ ثالث بتاريخ 2020/06/29، يتعلق بتمديد أجل اقتناء قسيمة السيارات لسنة 2020 إلى غاية 15 جويلية 2020

43-بلاغ رابع بتاريخ 2020/06/30، يتعلق بتمديد أجل اكتتاب التصريحات السنوية للنتائج و المداخيل إلى غاية 30 جويلية 2020

44-بلاغ خامس بتاريخ 2020/07/12، يتعلق بتمديد أجل اكتتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (G n°50) إلى غاية 16 أوت2020

45-برقية صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1953، المؤرخة في 16 أفريل 2020

46-برقية عن وزير المالية رقم 1964، مؤرخة في 19 أفريل 2020، ترخص الدفع على المكشوف لهذه المنحة

47-الحصيلة السنوية 2020 لتنفيذ برنامج نشاط مجلس المحاسبة

تقارير

48-تقرير فيروس كورونا: استجابة منظمة الصحة العالمية للوباء "كانت بطيئة بتاريخ 12 ماي 2021 https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-57095326

49-تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حوكمة المشتريات العامة: السياسات الأولية للاستجابة للأزمة COVID 19 ؛ 30 يوليو 2020 ، https://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/public-procurement-and-infrastructure-governance-initial-policy-responses-to-the-coronavirus-covid-19-crisis